مدي مشروعية تدمير مصر لسد النهضة الاثيوبي
في إطار القانون الدولي العام

الباحث/ فهد مشعان سعد منيف الهاجري

(ISSN: 2537 - 0758)

مدي مشروعية تدمير مصر لسد النهضة الاثيوبي في إطار القانون الدولي العام

الباحث/ فهد مشعان سعد منيف الهاجري

ملخص الرسالة

ومن خلال هذه الأطروحة تبين لنا أن الحق في الدفاع عن النفس ضد العدوان ولتقرير المصير، وضد التدخل الغير مشروع، والذي لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، ليس حقا مطلقا بل مقيدا بعدة شروط موضوعية، وأخرى شكلية لابد منها حتى يتسنى للدولة المعتدي عليها ممارسة هذا الحق، وبالتالي ينسحب علي سلوكها صفة المشروعية، هذه الشروط منها ما يتعلق بطبيعة العدوان، ومنها ما يتعلق بأعمال الدفاع، ومنها ما يتعلق بدور مجلس الأمن ورقابته علي أعمال الدفاع الشرعي المتخذة من قبل الدول فرادي أو جماعات كما أسلفنا الحديث عنها في الباب الأول من هذه الدراسة، إضافة إلي التقييد بعدة ضوابط وقيود تهذب من سلوك المتحاربين في الميدان بما يضع الحرب إذا وجد سببها العادل في إطار المشروعية، هذه الضوابط والقيود تتلخص في الموائمة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، فيجب عدم توجيه الأعمال العدائية إلي المدنيين بكل طوائفهم أطفالا ونساء، وشيوخا، كما يمنع المقاتل من عدم توجيه الأعمال القتالية إلي أعيانهم المدنية، أو إلي مقدساتهم الدينية، مع مراعاة الجوانب الإنسانية الأخرى من عدم طرد أو نقل المدنيين داخليا أو خارجيا إلا لضرورة الحماية.

Message summary

Through this thesis, it became clear to us that the right to self-defense against aggression and self- determination, and against illegal interference, which is inconsistent with the purposes of the United Nations, is not an absolute right, but rather restricted by several objective conditions, and other formal ones that are necessary in order for the aggressor state to practice this. The right, and consequently the character of legality, applies to its behavior. These conditions include what is related to the nature of aggression, including what is related to defense work, and what is related to the role of the Security Council and its oversight over legitimate defense actions taken by states, individually or groups, as we have already talked about in the first chapter of this The study, in addition to restricting several controls and restrictions that

refine the behavior of the belligerents in the field, in a manner that puts the war in place if its just cause is found within the framework of legality. These controls and restrictions are summed up in the harmonization between humanitarian considerations and military necessities. Hostilities must not be directed at civilians of all sects, children, women, and the elderly. The combatant is also prevented from not directing hostilities to their civilian objects or their religious sanctities, taking into account the other humanitarian aspects of Not to expel or transfer civilians, internally or externally, except for the necessity of protection.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي يهدي إلى الحق، وإلى الطريق المستقيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.

وبعد...

أولاً- موضوع الدراسة:

لقد اتجه الإنسان من لدن آدم عليه السلام، وحتى الآن إلى التجمع والانخراط مع الآخرين لإشباع النوازل والاحتياجات النازلة به، فتولد عن ذلك قيام المجتمعات السياسية، والتي نمت وتكونت بتطور الظروف الاجتماعية، والاقتصادية فظهرت القبيلة، والعشيرة ثم القرية، ثم المدينة حتى وصل التطور إلى ظهور الدولة بوصفها القانوني والسياسي الحالي، والدولة وهي بصدد إشباع الاحتياجات الضرورية لمواطنيها، تنشأ مجموعة من العلاقات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية نظرا للنمو السكاني المطرد للمجتمع البشري.

فالثروات الطبيعية على اختلافها لم توجد مجتمعة في إقليم دولة واحدة، فكان من اللازم الدخول في علاقات تبادلية، وتجارية لسد الاحتياجات اللازمة لأفرادها، وهذه العلاقات ينشأ عنها في بعض الأحيان منازعات نظرا لتشابك المصالح وتعارضها، وفي ظل التعارض في المصالح، واتساع الفجوة بين دول العالم، وتجاهل بعض الدول للأعراف، والقوانين الدولية بقصد الهيمنة على العالم، وفي ظل انتشار الحروب الهمجية التي تثار في العالم، والتي لم تستند إلى حق أو منطق أو سند قانوني، وأمام تلك الحروب الغاشمة، والظالمة، وحروب الإبادة الجماعية، وتعامل الأمم المتحدة مع الدول بمعايير مختلفة، وانفراد بعض الدول القوية باتخاذ قرار الحرب على بعض الدول لا

(ISSN: 2537 - 0758)

لشيء إلا لكونها لا تتفق ومبادئها، ولا تنصاع لأوامرها، متذرعة بأسباب واهية لم يقم دليل على صحتها في الغالب الأعم.

وفي ظل التدخلات السافرة والمشئومة في الشئون الداخلية للدول الأخرى، لتغيير نظام حكم ما في دولة ما، أو للتخلص من فرد ما دون اعتبار لمشاعر أحد، ولا احترام لعرف، أو لقانون وذلك كله يمثل جريمة وعدوان لمخالفته لقواعد الشرعية الدولية، وفي نفس الوقت يترك الظالم يعبث بمقدرات الآخرين يقتل، ويخرب، ويدمر، ويسلب وعلى مرأى ومسمع من الجميع، ولا أحد يتكلم أو يتدخل ليمنع أو يرفع ذلك العدوان.

وفي ظل تمسك كل دولة بسيادتها الكاملة على تصرفاتها، ورفضها لأي سلطة عليا أخرى تقيد من تصرفاتها في تعاملها مع أفراد المجتمع الدولي تتصف المظلوم وتنصره، وترد المعتدي وتعاقبه، وفي ظل احتجاج كلا الطرفين في الحرب المعتدي والمعتدى عليه بأن حربه حرب عادلة، حتى كثر في هذه الفترة الزمنية استخدام هذا المصطلح في كافة الحروب الدائرة على الساحة الدولية في الحرب التي تدور رحاها حتى الآن في وأفغانستان، وفي لبنان، وفي فلسطين وفي مناطق كثيرة من العالم، حتى تمسك الجميع بهذا الاصطلاح في تبريره لأعماله الحربية ضد الطرف الآخر ولو كانت عدوانية، ولذلك كانت رؤيتي في أن أتناول حقيقة الحرب العادلة والمشروعة في القانون الدولي العام بعد أن استعاض المجتمع الدولي عن استخدام مصطلح "الاستعمالات المشروعة للقوة" بمصطلح "الحرب العادلة" وزاع سيطه في العالم حتى أن المعتدي والمعتدى عليه يتمسك بهذا المصطلح لتبرير حربه أمام المجتمع الدولي، واختلطت الأمور على البعض في معرفة من الجاني ومن المجني عليه؟ خاصة أن الولايات المتحدة الأمريكية ومن سبقها في هذا المضمار من الساسة والمفكرين الذين أطلقوا على حرب الخصم مصطلح الإرهاب بغض النظر عن أسبابها فجملوا العنف المستخدم ضد الخصم على أنه "حرب ضد الإرهاب" لقمع حركات التحرير ضد السيطرة الأجنبية، والاحتلال الأجنبي "الاستعمار" ومن المسلمات أن الإرهاب أسلوب قذر وفتاك مهما كانت دوافعه، ومهما كانت درجة قسوته فلا يمثل كفاحا مشروعا وسليما إلا أن النضال المشروع سياسيا وعسكريا هو الذي تراعى فيه أحوال وظروف المقاتل نوضحها فيما بعد[١].

وإن كان من المفروض أن تكون العلاقة بين الدول مبناها الود والاحترام المتبادل، إلا أنه إذا بدت لهذه العلاقات عوائق، أو عقبات فعندئذ كان من الواجب أن تزال بشتى

(١) د. حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، بدون سنة نشر، ص٤٨.

الوسائل الممكنة سلمية كانت أو غير سلمية فالحرب وإن كانت محظورة فهذا لا يعني بحال من الأحوال الخضوع والاستسلام تحت مسمى التسامح، والرحمة، والسلام، ولكن يجب أن تقوم العلاقة على الندية، والمساواة، وإلا فالحرب تكون عادلة دفاعا عن النفس، والأرض، والعرض، والمقدسات ضد أي عدوان إذا ما توافرت شروطه، وفي ظل آداب يلتزم بها عند الإقدام على الحرب، فكانت الحرب ولازالت وسيلة غير مرغوب فيها إلى جميع الناس، لأنها تروع دعة الحياة، وتحجب إشراقها بالحطام، والدمار من البلاد، والأشلاء من الأرواح والحرث والنسل، فقانون النزاعات المسلحة يحتوي على عدة مبادئ دولية خاصة من شأنها إدارة النزاعات المسلحة في إطار من المشروعية الدولية[٢] فالحرب ما هي إلا مستنقع الإجرام الدولي، لأنها ضد القيم الإنسانية والحياة ومبعث الدمار وسبب اليتم والتشريد والثكل فهي وبهذا المعنى لا يمكن أن تكون إنسانية حتى ولو كانت مشروعة ودفاعية، فمشروعيتها صفة قانونية وأخلاقية، أما آثارها فواقع ملموس وأليم[٣].

وقد نادت جميع الأديان السماوية في أصلها بالمحبة والسلام، ونبذ العدوات والحروب، كما نادى جميع الكتاب، والفلاسفة، والمثقفين في العالم قديمه، وحديثه بالتعاطف والمودة والسلام، وأن الحرب شر يصيب الشعوب، ويقضي على سعادتها وأمنها، كما يقضي على المدنيات، والحضارات التي ابتكرها الإنسان وكونها على مر العصور والأيام.

وقد توصلت البشرية على مر العصور إلى عدة مبادئ وأحكام لتنظيم الحروب من أجل مراعاة الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية ومحاولة إعمال التوازن بين هذه الاعتبارات اللازمة لإضفاء نوع من الرحمة في الحروب. فالحرب ظاهرة ولازمة اجتماعية في بعض نواحيها فقد لازمت البشرية منذ فجر التاريخ، وأن المستقرئ لتاريخ

---

(٢) د. حازم محمد عتلم (قانون النزاعات المسلحة الدولية –المدخل– النطاق الزماني) الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، ص١٣٩.

(٣) د. محمد عزيز شكري (تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته) ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة ما بين ١٤–١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩–١٩٩٩) بحث نشر في كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني) إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الناشر: دار المستقبل العربي، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٠ ص١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحرب ليلحظ ولأول وهلة أن الأصل هو الحرب، وأن الاستثناء هو السلام، والذي لم تنعم به البشرية خلال مراحل حياتها إلا فترات لا تعدو القرنين أو الثلاثة، وفي هذه الفترة لم يكن سلاما بالمعنى الحقيقي، بل كان سلما مسلحا لما جبلت عليه النفوس من مطامع ومصالح، وهناك أشرار وفجار، وهيهات أن تخلو البشرية من مثل ذلك.

واستخدام السلاح مشروع حين يحمله الإنسان مدافعا عن نفسه، أما إذا كان وسيلة للبطش والعدوان والسيطرة، فهو بغيض يعبر عن غريزة همجية ورثها الإنسان عن حياة الغاب، ولم يستطع التغلب عليها حتى اليوم رغم ما أحرزه الإنسان من تقدم كبير في مختلف ميادين الحضارة والعلم. ومن الثابت فقها أن مصطلح العدوان استخدم قانونا للتفريق بين (الحروب العادلة، والحروب غير العادلة) وبين القوة المشروعة وغير المشروعة، فهو يشير بشكل عام إلى هجوم غير شرعي وغير مبرر، وغير لائق وغير أخلاقي، أو إلى تدخل دولة أو عملائها في شؤون دولة أخرى دون مسوغ يبيح لها ذلك، وعليه فالعدوان هجوميا وليس دفاعيا.

وإذا كان المبدأ العام الذي قامت عليه الأمم المتحدة منذ إنشائها هو حظر الحروب فإن هناك حالات مستثناة من نطاق الحظر أوردها الميثاق الأممي على هذا المبدأ العام، يباح فيها استخدام القوة بقيود وضوابط معنية تتخذ ضد من يرغب عن الأصل العام في ميثاق الأمم المتحدة، وضد من يرغب عن ألا يعيش الآخر في سلم وأمان، **وتنحصر في الاستثناءات التالية**[٤]:

أولا: استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس، وفقا لنص المادة ٥١ من الميثاق ضد عدوان مسلح[٥].

ثانيا: حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير، من أهم الحالات التي تجيز استخدام القوة وفقا لاتفاقات لاهاي وجنيف وميثاق الأمم المتحدة[٦].

ثالثا: حالة استخدام القوة ضد التدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة دون سند من القانون وفقا لنص المادة السابقة من ميثاق الأمم المتحدة[٧].

---

[٤] د. سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد الخامس، ١٩٩٣، ص٧٩ وما بعدها.

[٥] د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٧، ص١٥.

[٦] د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص١١٩ وما بعدها. د. جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي، والشريعة الإسلامية، السياسة الدولية، العدد ١٥٥ يناير ٢٠٠٤، ص٢٨٨ وما بعدها.

رابعا: استخدام القوة من جانب المجتمع الدولي المتمثل في (إجراءات الأمن الجماعي) ولا خلاف بين فقهاء القانون الدولي من حيث عدالة ومشروعية الحرب المتخذة من قبل الأمم المتحدة وفقا لنصوص المواد (٣٩، ٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي فستكون هذه الدراسة مرعية بأنماط الحرب الوقائية من جانب الدول والشعوب لأغراض الدفاع الشرعي عن النفس، ولأغراض تقرير المصير، وضد التدخل في شئون الدول على غير رغبة منها وذلك في المدة الواقعة بين العدوان وتطلع مجلس الأمن الدولي بمسئولياته المنوطة به لحفظ السلم والأمن الدوليين. ولا شك أن الحرب أمر غير محمود، وغير مرغوب فيه، فالمبدأ العام الذي اعتمده ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في (حظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية) يمثل حجر الزاوية والقاعدة الأساسية في القوة بعدالة الحرب من عدمها.

وإذا كانت المنازعات المسلحة تعد أمرا غير مشروع على الصعيدين الداخلي والدولي إلا في حالات خاصة، فإنها لا تمنع من تطبيق أحكام قانون الحرب على هذه المنازعات أيا كانت طبيعتها، لأنها تجعل الحرب أقل ضررا وتضفي على هذا الوحش (الحرب) مسحة إنسانية[٨] وخاصة بعد أن تم الاعتراف مؤخرا بحق تقرير المصير للشعوب، والذي يخول لها الحق في الكفاح المسلح ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي، أو التمييز العنصري[٩].

لذلك فإن الشريعة الحقة، والمنهاج القويم هو الذي لم يذهب مذهب الخيال ويبالغ في الاستكانة والذل والمسالمة المطلقة تحت شعار من لطمك على خدك الأيمن فحول

---

(٧) د. منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص٢٨. د. عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩، ص٢٩ وما بعدها.

(٨) د. حسين حنفي عفيفي، (حق الشعوب في تقرير المصير، وقيام الدولة الفلسطينية، على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان)، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص١٥٨ وما بعدها.

(٩) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الناشر دار النهضة العربية، طبعة سنة ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ص٢٥٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

له الآخر أيض عملا بالسلام، وإنما يقر الحرب المشروعة، والعادلة كضرورة اجتماعية لإحقاق الحق ونصرته، ورد المعتدي إلى جادة الصواب، بذلك يتحقق السلام مع الأخذ في الاعتبار عدة ضوابط، وقيود في الأسلحة المستخدمة، وفي أماكن القتال، وفي من يقاتل.

بالإضافة إلى الالتزام بجملة من الفضائل والمكرمات مع المدنيين والمستضعفين ممن لا حول لهم ولا قوة في الحروب حتى نخفف من ويلاتها، ونحد من نطاقها حتى لا تتعدى مقدار الضرورة، فعقوبة الإعدام لا تطبق إلا على الجاني دون أهله، والعملية الجراحية لا تتعدى موطن الداء دون بقية البدن، عندئذ لا يكون الشروع في الحرب جائزا فحسب، بل يكون واجبا أخلاقيا في مقابلة أعمال عنيفة وخطيرة ظالمة ناشئة عن الحقد والبغضاء ليس إلا، فلكل أمر ومنها الحروب قواعد وأعراف تحكمه يلتزم بها الجميع، وتطبق على الجميع لا فرق بين دولة وأخرى، حتى نخفف من وطأتها إذا نشبت ونحد من شررها، خاصة في ظل الوقت الذي لا يهنأ فيه العالم بالسلم، ولا تفتر فيه حدة الصراع في شتى بقاع الأرض في الشمال والجنوب، في الشرق والغرب، في شبه القارة الهندية، والكورية، وفي الشرق الأوسط، وبالتالي فلابد من الالتزام بقواعد وأعراف الحرب إذا ما كانت هناك ضرورة حتمية لها.

فالواجب الأساسي والأصيل والتي لم تقم الدول أصلا إلا من أجل تحقيقه وتوفيره هو حفظ الأمن العام لكافة الدول ضد المخاطر التي قد تطرأ عليها من الداخل، أو من الخارج قد يهدد كيانها ووجودها كدولة. فالحرب وإن كان فيها ما سبق من دمار، وحطام وأشلاء، إلا أنها ومع الالتزام بالحدود، والرسوم السابق ذكرها تؤدي إلى إقرار الحقوق، وتوطيد دعائم الحق والعدل، والأمان والسلم العالمي فهي مسلك قانوني، وسياسي مشروع، إذا ما كان بدافع مقاومة الظلم، والطغيان والدفاع عن النفس، وتحرير البلاد والشعوب ضد أي خطر خارجي يهدد كيانها، واستمرارها، أو يهدد تماسكها الداخلي بين طوائف مجتمعاتها المختلفة.

ونحن إذ نتحدث عن الحرب الوقائية، فلابد من القول بأنها تتلخص **أولا** في معرفة سببها التي قامت من أجلها الحرب، **وثانيا** في كيفية القتال، فهي تقوم على معايير يجب التأكد منها حتى تكون الحرب عادلة، وهما العمل **أولا:** على مراعاة الاعتبارات الإنسانية مع المدنيين، من ناحية، ومع من ألقى سلاحه من المحاربين أو سقط جريحا أو مريضا في ميدان المعركة. **ثانيا:** الاقتصار على قدر الضرورة العسكرية اللازمة لرد المعتدي إلى جادة الصواب دون تجاوزها. فليست كل حرب مشروعة عادلة، فالحرب مباحة

ومشروعة ضد العدوان المسلح الحال والقائم والغير مشروع من طرف ثان معلوم لدى الدولة المدافعة، لكنها لا تكون عادلة إلا إذا روعيت فيها معيار الضرورة العسكرية، بالتوازي مع الاعتبارات الإنسانية رعاية للمدنيين وحمايتهم سواء أكانوا من المستضعفين ممن لا حول لهم ولا قوة كالنساء والأطفال والعجزة من الشيوخ الفانيين والزمنيين، والعمي ومن في حكمهم، أو كانوا من المدنيين القادرين على حمل السلاح لكنهم لم يشاركوا في الحرب بطريق مباشر أو غير مباشر، فالعدالة تقتضي عدم توجيه العمليات العدائية لمثل هؤلاء الطوائف من البشر. فالحرب يجب ألا يلجأ إليها إلا إذا انقطعت السبل لدفع الاعتداء الواقع بالفعل أو يتوقع حدوثه بالفعل وأنه لا سبيل لدفعه إلا بالحرب.

وأخيرا فاستخدام القوة هنا خروجا عن الأصل العام وهو حظر استخدامها، بالضبط كمن يتعاطى الأدوية الكيماوية ولا بديل عنها، فالإنسان المصاب بمرض فتاك إذا أخبره الأطباء بأنه سيموت إن لم يتعاطى الأدوية الكيماوية، ونصحه البعض الآخر بعدم تعاطيها لما لها من أخطار على البدن فإنه لا محالة سيتعاطاها للضرورة. فكذلك الحرب يجب ألا يلجأ إليه إلا إذا انعدمت السبل الأخرى، وكالإنسان إذا انقطعت به السبل وليس معه طعام ولا شراب وأنه سيموت إن لم يأكل من الميتة أو يشرب من الخمر فإنه لا محالة سيأكل من الميتة ويشرب من الخمر مع حرمتهما ابتداء لحفظ روحه فالحرب هنا محظورة لكن رخص للدولة المعتدى عليها فيها لضرورة حفظ البقاء والاستمرار ولكن يجب أن تقدر الضرورة بقدرها. فلكل أمة الحق في الحياة بكرامة وبحرية وبإدارة شئونها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أجنبي من أحد.

ثانياً- أسباب اختيار الموضوع:

ترجع الأسباب التي من خلالها وقع اختياري لموضوع الحرب الوقائية وفقا لقواعد الدولي العام إلى الآتي:

أولا: كثيرة الصراعات في شتى أرجاء المعمورة، مع إدعاء كل الأطراف في كل الصراعات قديما وحديثا بأنه صاحب الحق وأن حربه ضد الآخر عادلة ومشروعة، بل ويجتهد كل طرف في النزاع لإثبات عدوان الآخر مما يخول له الحق في القتال والدفاع.

ثانيا: تمسك الدول بسيادتها الكاملة على تصرفاتها ورفضها الخضوع لأي سلطة عليا أخرى تقييد من تصرفاتها وتهذب من سلوكها في علاقاتها بالدول الأخرى.

ثالثا: محاولة المساهمة في وضع نظرية متكاملة حول مبدأ الحرب الوقائية يهتدي بها في الحكم على تصرفات الدول من قبل الأمم المتحدة.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي ظل تلك الأسباب التي دعتني إلى فكرة هذه الدراسة فالهدف منها إيجاد شيء من المعالجة لمشروعية الحرب الوقائية في القانون الدولي العام، وإيجاد آلية دولية ومرجعيات ثابتة وواحدة يتفق عليها الجميع ويحترمها، ويعمل من أجلها الجميع دون الانفراد بقرار أو القيام بشن حرب إلا من خلال مجلس الأمن. فقد كانت هناك تجارب عديدة لفض المنازعات بالقوة ولم تنجح واحدة منها في الوصول إلى النتائج المرجوة من وراء قيامها ولكن هناك وسائل أخرى سياسية ودبلوماسية واقتصادية، جديرة في النهاية بحل كافة المنازعات حتى يتحقق الأمن والاستقرار للجميع، ولا تشرع الحرب إلا في حدود ضيقة وعادلة في حالة العدوان المسلح الحال والقائم، ولتقرير المصير وللاعتبارات الإنسانية.

ثالثًا- منهج الدراسة:

استخدام الباحث المنهج القانوني، وذلك لأنه يهتم بتحليل الجوانب القانونية التي تحيط بالعلاقات الدولية، وتحليل الدراسة وفقا لوجهة النظر القانونية واثبات ذلك وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

واستخدم أيضا المنهج التاريخي، حيث يتم الاستعانة به في هذه الدراسة نظرا لما له من أهمية في ايضاح احداث تاريخية تعتمد فيه على السرد.

رابعاً- الدراسات السابقة:

١- د. مدوس فلاح سعد الراشيدي: النزاع الأثيوبي المصري حول إقتسام مياه نهر النيل في إطار القانون الدولي المعاصر مع إشارة خاصة إلى سد النهضة الأثيوبي، مجلة الحقوق، العدد ٢، لسنة ٢٠١٤، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.

٢- د. أثمار ثامر جامل: إستخدام الأنهر الدولية غير الأغراض الملاحية (دراسة تطبيقية على نهر الفرات)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٢٠م.

٣- د. محمود عبد المؤمن محفوظ محمد: حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩م.

٤- د. فيصل الرفوع السعودي: الاستراتيجية المائية والصراع العربي الإسرائيلي، بحث منشور بالمؤتمر السنوي الثالث بجامعة أسيوط تحت عنوان المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين الذي عقد في مركز دراسات المستقبل (٢٤- ٢٦ نوفمبر ١٩٩٨م).

٥- د. حمادة محمد السيد سالم: الحرب العادلة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٠١٢م.

المبحث الثالث
النزاع فى إطار النظريات ومبادئ القانون الدولى

ينتقل هذا المبحث مشكلة الدراسة من إطارها الطبيعى وإطارها الثنائي والإقليمى إلى إطار القانون الدولى العام مبتدئاً بالإطار النظرى، فى مطلبه الأول، ثم يختتم ذلك بوضع مشكلة البحث فى الإطار الإتفاقى، فى مطلبه الثانى.

المطلب الأول
فى الإطار النظرى

يوضع هذا المطلب مشكلة توزيع نياه نهر النيل بين أثيوبيا ومصر فى إطار نظرية السيادة الإقليمية للمطلقة، فى فرعه الأول، ثم نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة، فى فرعه الثانى، ونظرية السيادة المقيدة، فى فرعه الثالث، وأخيراً نظرية المصلحة الجماعية، فى الفرع الرابع.

الفرع الأول
نظرية السيادة الإقليمية المطلقة

تمنح هذه النظرية "نظرية هارمون دولة المنبع، كأثيوبيا، سيادة مطلقة على جميع المياه التى تقع ضمن الولاية الإقليمية للدول، مما يعنى أن هذه الدولة يجوز لها استخدام تلك المياه، كبناء سد النهضة، دون النظر إلى أى آثار سلبية لهذا الإستخدام على دولة المصب، كمصر. ويمكن انتقاد هذه النظرية: أنها لا تتفق مع الفقه[١٠] الدولى[١١] والممارسة الدولية الحالية التى تدعم مبدأ تقاسم الفوائد ف مياه النهر الدولى– كنهر النيل– كمبدأ توجيهى، ولحسن الحظ لم تتبن أثيوبيا ومصر هذه النظرية.

الفرع الثانى
نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة

وعلى النقيض من نظرية هارمون، تأخذ نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة بمبدأ أن دولة المصب مثل مصر، لها الحق بنفس كمية المياه التى تكون لدولة المنبع مثل

---

(١٠) د. على إبراهيم: قانون الأنهار والمجارى الدولية، فى ضوء أحداث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولى النهائي، ١٩٩٧م، ص٩٢.

(١١) انظر: إدارة مياه النيل كمحدد للتعاون والصراع بين دول الحوض، مرجع سابق، ص٨٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

أثيوبيا، وينبغى أن تكون هذه الكمية من المياه مستمرة فى كميتها ونوعيتها من حيث الجودة، منذ تدفقها على أراضى دولة المنبع حتى تصل إلى دولة المصب.

ووفقا لهذه النظرية، فإن لدولة المنبع الحق فى استخدام مياه النهر ما دام هذا الإستخدام لا يضر بمصالح دول المصب، وتستند هذه النظرية موقف مصر، سالف الذكر، أكثر من أثيوبيا، ومع ذلك، فإن كلا من هاتين النظريتين التقليديتين تبسطان قضايا توزيع المياه المعقدة والأوضاع المائية الحديثة للدول، ولم تضع فى عين الإعتبار أن السيادة كما أن لها حقوقاً تجاهل– أحيانا كثيرة– واجباتها، ونتيجة لذلك رفض القضاء الدولى[١٢] الأخذ بهذه النظرية.

الفرع الثالث
نظرية السيادة الإقليمية المقيدة

هذه النظرية، هى أساس مبدأ الإنتفاع العادل والمنصف، وعدم الإضرار المشار إليه فى الإتفاقيات الدولية التى تحكم المجارى المائية الدولية، كنهر النيل، وتعنى هذه النظرية أن لجميع دول المجرى المائي حقوقاً متساوية للإستفادة من موارد النهر، ويجب أن تحترم كل دولة من دول المجرى المائي حقوق السيادة والمعاملة بالمثل لدول المجرى المائي الأخرى. وقد تم اعتماد هذه النظرية عموما، كأساس لتطور مبادئ وقواعد القانون الدولى التى تنظم استخدام المجارى المائية، وتتجلى هذه النظرية بوضوح فى مبدأ الإنتفاع المنصف والمعقول للأنهار الدولية، هذا المبدأ الذى من مزاياه الرئيسية، أنه يعترف فى الوقت نفسه بحقوق دول المنبع كأثيوبيا، ودول المصب كمصر، على حد سواء دون التضحية بمبدأ السيادة. وتحظى هذه النظرية بتأييد فقهى قوى وممارسات دولية واسعة؛ فهى تواجه بشمل تعاونى قضايا المصالح المتعارضة لدول النهر، كنهر النيل، وتلزم هذه الدول بضرورة التنسيق بينهم عند إقامة أى مشروعات على النهر، كسد النهضة مثلاً، وقد أصبحت هذه النظرية أساسا للقواعد والمبادئ والأحكام التى اشتمل عليها اتفاق الأمم المتحدة بشأن الإستعمالات غير الملاحية للمجارى المائية لعام ١٩٩٧[١٣]، ومن بعده الإتفاق الإطارى بين دول حوض نهر النيل سالف الذكر.

([١٢]) حكم التحكيم بشأن بحيرة لانو بين فرنسا وأسبانيا ١٩٥٧.

([١٣]) اتفاق الأمم المتحدة بشأن قانون الإستخدامات غير الملاحية للمجارى المائية الدولية لعام ١٩٩٧ "اتفاق ١٩٩٧".

الفرع الرابع
نظرية المصلحة الجماعية

تعبر هذه النظرية[١٤] عن الممارسة الحالية والمستقبلية والإتجاه العام لتطور قواعد القانون الدولى فى مجال الإستفادة من ميا الأنهار الدولية، حيث يتمثل هذا التطور فى أن سيادة الدولة محدودة بحقوق مماثلة لغيرها من الدول التى تتقاسم حوض النهر الدولى نفسه معها، وهذا يعنى أن المصلحة الجماعية بالمياه تنشأ عن طريق الوحدة الطبيعية والمادية وايضاً الوحدة الإجتماعية للمجرى المائي، والماء بطبيعة والمادية وأيضا الوحدة الإجتماعية للمجرى المائي، والماء بطبيعته ملكية عامة وينبغى أن يكون مشتركاً بين أفراد المجتمع، وبعبارة أخرى تقرر هذه النظرية أن مياه النهر الدولى ينبغى التعامل معها كوحدة واحدة دجون اعتبار للحدود الإقليمية والوطنية للدول المشاطئة للنهر. وقد اعتمدت أثيوبيا هذه النظرية، كقاعدة لسيادستها الخارجية بشأن استخدام مياه نهر النيل فى السنوات السابقة[١٥]، بينما لم تتبنى مصر هذه النظرية على نطاق واسع، للمصلحة الوطنية العليا؛ نظراً لإعتمادها الكامل على نهر النيل.

ونرى أنه عند مقارنة نظرية السيادة الإقليمية المقيدة مع نظرية المصلحة الجماعية، فإن هذه الأخيرة تتضمن المزيد من الحث على التعاون والعلاقة بين الدول المشاطئة للنهر، ويمكن القول أنه فى الممارسات الدولية الحاضرة هناك القلة من الدول التى تتبنى نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، ونظرية الوحدة الإقليمية المطلقة، بينما الممارسات الدولية الحديثة تتبنى– فى الغالب– تطبيق نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، وتتلوها؟ نظرية المصلحة الجماعية.

المطلب الثانى
إطار الإتفاقيات الدولية

يتطوق هذا المطلب للقواعد القانونية الدولية التى تحكم تقاسم المياه بين جولة المنبع كأثيوبيا، ودول المصب كمصر، كما نصت عليها الإتفاقيات العامة التى أبرمت قبل استقلال دول حوض نهر النيل، وما بعد ذلك كاتفاق ١٩٩٧[١٦] وقواعد هلسنكى بشأن

---

(١٤) مبادرة حوض النيل التى أطلقت حديثا، جعلت هذه النظرية أساسا لكامل أهدافها والسياسات المتعلقة باتفاق إنشائها، الذى تم التوقيع عليه فى عام ٢٠١٠.

انظر: نص مشروع الإتفاق الإطارى لدول مبادرة حوض النيل، مرجع سابق، هامش ٨٥.

(١٥) انظر: العلاقة بين مصر وأثيوبيا بشأن نهر النيل، ص٥٣.

(١٦) انظر: " اتفاق ١٩٩٧"، مرجع سابق، ص١٠٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

المجارى المائية الدولية لعام ١٩٦٦[١٧] "قواعد هلسنكى"، فى الفرع الأول، وأخيراً اتفاق ١٩٢٩، فى الفرع الثانى.

الفرع الأول
إطار الإتفاقيات الدولية العامة

أولا: اتفاقيات ما قبل استقلال دول حوض نهر النيل:

هناك بعض الإتفاقيات المبرمة بين المملكة المتحدة وبعض الدول الأوربية، كدول تدير العلاقات الخارجية لدول حوض النيل قبل استقلال هذه الدول الأخيرة، تلك الإتفاقيات التى تعترف بالحقوق الثابتة لبعض دول نهر النيل ومنها مصر[١٨]، ومن ذلك: المذكرة المتبادلة بين بريطانيا وإمبراطور أثيوبيا التى تقضى ب "ألا يبنى أو لا يسمح بالبناء أو القيام بأى عمل عبر نهر النيل الأزرق، وبحيرة تسانا أو السوباط، إذا كان ذلك يسمح بتدفق مياهها إلى نهر النيل"[١٩]، واتفاقية الجمهورية العربية المتحدة والسودان بشأن الإنتفاع الكامل بمياه نهر النيل لعام ١٩٥٩ التى تتضمن– كما تدعى مصر– الحقوق المكتسبة لها فى مياه نهر النيل وتحددها ب٥٥.٥ بليون متر مكعب مقاسة فى سد أسوان[٢٠].

ثانياً: اتفاق ١٩٩٧:

وبالتطرق لنصوص اتفاق ١٩٩٧ على النزاع الأثيوبى المصرى، نجد أن الدولتين قد اتخذتا رأيا معينا تجاه القواعد التى اشتمل عليها هذا الإتفاق أثناء مناقشة نصوص مشروعة، وحددت كل منهما موقفها تجاه مبادئه قبل ظهور فكرة سد النهضة على النحو التالى:

١– موقف الدولتين أثناء مناقشة نصوص مشروع اتفاق ١٩٩٧:

أ– تحديد مفهوم دول المجرى المائى: حددت المادة ٢ الفقرة "ج" مفهوم دولة المجرى المائي بأنها تلك الدولة الطرف فى الإتفاق، وأضافت الولايات المتحدة الأمريكية[٢١] إلى تلك الفقرة عبارة: "أو طرف يكون فى منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادى يقع فى

---

(١٧) انظر: قواعد هلنسكى لعام ١٩٦٦ بشأن المجارى المائية "قواعد هلنسكى".

(١٨) اتفاق ١٩٢٩، مرجع سابق، ص١٠٠.

(١٩) اتفاق ١٩٢٩، مرجع سابق، ص٢.

(٢٠) اتفاق ١٩٥٩، مرجع سابق، هامش ٣.

(٢١) د. أحمد المفتر: دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولية فى الأغراض غير الملاحية.، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية.

إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائى دولى". وهو مفهوم ينطبق على أثيوبيا ومصر، كدولتين تقعان على نهر النيل، ولم تعارضه أى منهما.

ب-حقوق دولة الجرى المائي الناشئة عن اتفاقيات سابقة: وتتضمن المادة ٣ من المشروع الحل الذى وضعته لجنة القانون الدولى عند عدم وجود اتفاق، حيث أوصت لجنة القانون الدولى فى تعليقها على المادة ٣ أنه، بينما تأمل اللجنة أن تأخذ الإتفاقيات المتصلة بمجار مائية لدولة معنية أحكام اتفاق ١٩٩٧ فى عين الإعتبار اللازم؛ حيث يكون لإتفاق ١٩٩٧، أساساً، طبيعة تكميلية، وبصفة عامة فى حالة انتهاك أى دولة من دول المجرى المائي الدولى قواعد حسن النية. وقد أضيفت فقرتان إلى المادة ٣ من مشروع مواد لجنة القانون الدولى بشأن اتفاق ١٩٩٧، هما:١، ٢[٢٢]، اللتان تقتضيان بأنه لا يؤثر أى مما نص عليه فى الإتفاق، أى اتفاق ١٩٩٧، على حقوق والتزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقيات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة فى اليوم، الذى تصبح فيه طرفا فى هذا الإتفاق، أى اتفاق ١٩٩٧، ما لم يكن هنالك اتفاق على خلاف ذلك، وأنه على الرغم من ذلك يجوز للأطراف فى الإتفاقيات المشار إليها أن تنظر- عند اللزوم- فى مدى اتساق تلك الإتفاقيات مع المبادئ الأساسية لإتفاق ١٩٩٧[٢٣]، وهو نص يستند الموقف المصرى بشأن شرعية حصته فى مياه نهر النيل وفقا للإتفاقيات السابقة كما سوف نرى.

وترى بعض الوفود كالوفد الأثيوبى، عند تفسير تصويته على اتفاق ١٩٩٧، أن تحقيق الإتساق الوارد فى الفقرة ٢ من المادة ٣ يجب أن يكون إلزاميا، وهذا خلاف للرأى الراجح فى الفقه الدولى الذى مؤداه أنه: "نظراً لكثرة وتنوع الإتفاقيات القائمة فإن مثل هذا الإشتراط ليس عمليا، الإ أن هذا لا يعنى أن المبادئ التى يجسدها الإتفاق ليست ذات أهمية فى تفسير الإتفاقيات القائمة"[٢٤].

ومن الملاحظ على الموقف الأثيوبى أعلاه أنه اختلف عن الإقتراحات التى تقدم بها قبل التصويت على مشروع اتفاق ١٩٩٧، ومن هذه الإقتراحات:

([٢٢]) د. أحمد المفتى: دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية، مرجع السابق، ص١٠٩.

([٢٣]) انظر: اتفاقية ١٩٩٧، مرجع سابق، ص١٠٠.

([٢٤]) انظر: فى ذلك تقرير اللجنة السادسة، مرجع سابق، هامش ١١٠

(ISSN: 2537 - 0758)

- لا يطبق اتفاق ١٩٩٧ على اتفاقيات المجارى المائية القائمة الإ فى الحالات التى تكون فيها هذه الإتفاقيات مخالفة للمبادئ والقواعد الجوهرية المنصوص عليها فى هذا الإتفاق.
- تحاول دول المجرى المائى فى الحالات التى تكون فيها اتفاقيات المجارى المائية القائمة مخالفة لمبادئ هذا الإتفاق وقواعده الجوهرية، عقد اتفاق جديد للمجرى المائي يعكس بالقدر الكافى أحكام هذا اتفاق ١٩٩٧.
- فى حالة عدم وجود اتفاقيات محددة ثنائية أو متعددة الأطراف بين دول المجرى المائي، تنطبق أحكام اتفاق ١٩٩٧ على الأغراض التى يستخدم فيها ذلك المجرى المائي[٢٥].
- وقد اقترحت مصر فى ١٠ أكتوبر ١٩٩٦ إضافة فقرتين فى نهاية المادة ٣ من مشروع مواد لجنة القانون بشأن اتفاق ١٩٩٧ **على النحو التالى:**

أ- لا يؤثر اتفاق ١٩٩٧ على الإلتزامات والحقوق المكتسبة الناشئة عن الإتفاقيات القائمة والأعراف السارية بين دول المجرى المائي.

ب-ومع ذلك يجوز للدول الأطراف فى اتفاق قائم- إذا ما سمحت الظروف بذلك- أن تنظر فى مواءمة هذا الإتفاق مع المبادئ الأساسية لإتفاق ١٩٩٧، بموافقة جميع الدول الأطراف فى هذا افتفاق على ذلك، وقد قدم رئيس اللجنة السادسة اقتراحه استناداً إلى مواقف العديد من الدول التى قدمت اقترحات تضمنت هذا المعنى، بما فى ذلك مصر وإيطاليا والهند وتركيا وإسرائيل.

ت-وترى بعض الدول خاصة البرتغال وأثيوبيا، أن بعض أحكام اتفاق ١٩٩٧، إنما هى تقنيناً لقواعد عرفية قائمة، ولذلك فإنه بمقتضى المادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ينبغى بطلان كافة الإتفاقيات القائمة بشأن المجارى المائية الدولية التى تخالف تلك القواعد، وعلى الطرف المقابل أعلنت دول أخرى مثل مصر وفرنسا وسويسرا رفضها لذلك لتفسير، وقد توصل الجميع إلى الحل الوسط الوارد فى الفقرتين ١ و٢ من المادة.

واعتمدت هذه المادة بعد أن صونت لصالحها ٣٦ دولة، وعارضتها ثلاث دول، وهى مصر وفرنسا وتركيا[٢٦]، واعتبر ذلك نجاحا متواضعاً؛ نظراً لإمتناع ٢١ دولة عن التصويت، ولم تصوت مصر لصالح المادة ٣ بسبب رفضها لها كما يبدو من موقفها

([٢٥]) د. على إبراهيم: مرجع سابق، ص٩٥.

([٢٦]) د. أحمد الفتى: مرجع سابق، ص١٠٩.

السابق تجاه هذه المادة، وإنما كان ذلك الموقف على سبيل الإحتياط. ولذلك يمكن القول أن مصر قد تمسكت بنص المادة ٣ من اتفاق ١٩٩٧ بشأن العلاقة بين اتفاق ١٩٩٧ والإتفاقية القائمة، هذه العلاقة المتمثلة باستمرارية هذه الأخيرة، أى استمرارية حقوقها على نهر النيل وفقا لهذه الإتفاقيات.

ث–وقد جاء الباب الثالث من اتفاق ١٩٩٧ متضمنا "التدابير المزمع اتخاذها، المواد ١١–١٩"، حيث أن هذا الباب يتعلق بتنظيم تبادل المعلومات للدول المشتركة فى المجرى المائي، والتشاور والتفاوض بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة المجرى المائي الدجولى، ويشتمل الباب أيضا على قواعد إجرائية ينبغى على دولة المجرى المائي التى تنوى القيام بأعمال معينة التقيد بها، وإلا فإنها تتحمل المسئولية عن الأضرار التى تلحق بدول المجرى المائي الأخرى، ومن ضمنها التعويضات، إذا تضم هذه المواد مجمعة من الإجراءات التى ينبغى اتباعها لكل نشاط– كبناء سد النهضة– النهضة– قج يكون له اثر سلبي على دول أخرى كمصر، تشترك فى المجرى المائي الدولى، مثل نهر النيل.

وتدل تلك المواد على أن المجتمع الدولى يرفض تماماً فكرة أن لدولة ما وحدها، كأثيوبيا أو مصر، الحرية المطلقة فى أن تفعيل ما تشاء من عمل، كبناء سد النهضة، فى الجزء من الجرى الدولى الواقع تحت سيادتها، إلا أن بعض الدول لم توافق على ذلك، مثل أثيوبيا ورواندا وتركيا، فاقترحت أثيوبيا، على سبيل المثال، إدخال بعض التعديلات على المادة ١٣ والمادة ١٤ مما يفقد هذه المواد مضموهنا، ولكن مثل هذه المقترحات لم تنجح.

ويقتضى مشروع تلك المواد بأن الدول التى تزمع تنفيذ عمل جديد أو تغيير فى استخدام عمل قائم على مجرى مائي دولى ما، ومن الممكن أن يكون لذلك العمل أثر ضار على دولة أخرى مشاطئة على نفس المجرى المائي، يجب على الدولة الأولى أن توجه إخطاراً مسبقاً للدولة الثانية، وأن تمنح تلك الدولة الثانية مهلة ستة أشهر للرد على الأخطار، فإن عارضت الدولة الثانية العمل الذى تزمع الدولة الأولى القيام به وجب على الدولتين أن يدخلا فى مفاوضات بينها من أجل التوصل إلى تسوية منصفة للنزاع، وقد تستغرق هذه العملية بكاملها مدة سنة واحدة أو أكثر، فإن لم تتم تسوية هذا النزاع بعد ذلك تطبق إجرارءات تسوية المنازعات التى تتضمنها المادة ٣٣، من اتفاق ١٩٩٧، وهى نصوص تنطبق تماماً على وضع سد النهضة. أما الباب الرابع فقد تضمن "الحماية والحفظ والإدارة، المواد ٢٠–٢٦"، حيث لم تجر عليها إلا تعديلات طفيفة وفقا لمشروع لجنة القانون الدولى.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما الباب الخامس فيتضمن "الأحوال الضارة وحالات الطوارئ، المواد ٢٨-٢٨". ثم يأتى بعد ذلك الباب الخامس تحت عنوان: "أحكام متنوعة المواد ٢٩-٣٣"؛ حيث تشير المادة ٢٩ إلى أن مبادئ وقواعد القانون الدولى المنطبقة فى حالات النزاع المسلح الدولى وغير الدولى تتضمن أحكاماً مهمة بشأن المجارى المائية الدولية والمنشآت ذات الصلة، ومبادئ وقواعد القانون الدولى المنطبقة فى حالة خاصة هى التى تلزم الدولة المعنية، بينما المادة ٣٠ تتضمن واجب التعاون الوارد فى الإتفاق حتى فى الحالات التى لا يوجد فيها تواصل مباشر بين الدول؛ حيث نصت على أنه فى الحالات التى توجد فيها عقبات جدية تعرض الإتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون المنصوص عليه فى هذا الإتفاق، بما فى ذلك تبادل البيانات والمعلومات والأخطار والإبلاغ والمشاورات، والمفاوضات، عن طريق أى إجراء غير مباشر يحظى بقبولها.

وتوضح المادة ٣٢ بأنه لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تجرى أى تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة والمكان الذى وقع فيه الضرر، وإلا حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات، أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال الإنصاف فيما يتعلق بالضرر الجسيم الناجم المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال الإنصاف فيما يتعلق بالضرر الجسيم الناجم عن تلك الأنشطة. والمادة ٣٣[٢٧]، التى تنص على أنه إذا لم تمكن الطراف المعنية- بعد ستة أشهر من وقت طلب المفوضات- من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أى وسيلة أخرى حددتها المادة، يعرض النزاع على لجنة محايدة لتقصى الحقائق ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويمكن تطبيق هذه الإجراءات على النزاع الأثيوبى المصرى.

٢- اتفاق ١٩٩٧[٢٨] يوازن بين موقف كل من الدولتين:

أ- يسند الإتفاق موقف كل من الدولتين: موقف مصر الذى يوسع من المعنى الإصطلاحى لمفهوم "انجراف مجرى النهر" الوارد فى هذه الإتفاقيات، ليشمل العديد من الأنشطة مثل: ندرة المياه وتلوث بيئة النهر وانخفاض كمية مياهه ونوعية المياه الجوفية للنهر ومنع نسبة كبيرة من الطمى التى يحملها نهر النيل وأى ضرر للمواقع السياحية، كما يتوقع أن يحدث عند بناء سد النهضة. أما أثيوبيا فتعتمد فى بناء هذا

([٢٧]) امظر: موقف التحكيم، اتفاق ١٩٩٧، باللغة العربية، مرجع سابق، هامش ١٠٠.

([٢٨]) قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠ إحالة مشروع هذا الإتفاق إلى لجنة القانون الدولى، انزر تقرير لجنة القانون الدولى النهائي بشأن مشروع اتفاق ١٩٩٧.

السد على مبدأ "لا ضرر"، الوارد فى هذا الإتفاق، والذى له فى رأيها سمات عملية، منها "لا ضرر بسيط أو ذو أهمية"[٢٩] ينال مصر عند بناء مثل هذه السد، أما مصر فترفض هذا التفسير الأثيوبى على أساس أنه غير واضح.

ب-أما أثيوبيا فترى أن النزاع حول مبدأ عدم تحويل مياه النهر، ومبدأ الإستخدام المنصف لمياه نهر النيل، ومبدأ لا ضرر، يمكن حله فى المفوضات الثنائية بين الدولتين، كما أشار إليها الإتفاق، ولكن فى غياب الإتفاق الثنائي أو الجماعى بين الدولتين بشأن تقاسم مياه نهر النيل، يبدو أن أثيوبيا سوف تعتمد فى بناء سد النهضة على المادة ٢ من اتفاق هلنسكى بشأن حماية واستعمال المجارى المائية عبر الحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ "اتفاق هلسنكى"، حيث تقضى هذه المادة بأن الدول الأطراف فى هذا الإتفاق ينبغى أن تتخذ كافة الوسائل المناسبة لضمان استخدام المياه العابرة للحدود بطريقة معقولة ومنصفة. ويتخذ هذا المبدأ الذى اشتملت عليه هذه المادة موقفا وسطا بين النظريتين المتشددين، نظرية السيادة الإقليمية المطلقة التى تتبناها دول المنبع ومنها أثيوبيا، ونظرية السلامة الإقليمية المطلقة التى قد تتبانها دول المصب ومنها مصر.

ت-الإتفاق يسند مصر، فاتفاق ١٩٩٧ إنما هو اتفاق إطارى، إذا صادقت عليه دول حوض نهر النيل، لابد من تنفيذه بواسطة إبرام اتفاقية خاصة بين هذه الدول للإلتزام بأحكامه، ولابد حتى مع التصديق عليه من إبرام اتفاقيات خاصة لتعديل الوضع القانونى القائم.

ث-الأخذ بوجهتى نظر كل من أثيوبيا ومصر: اتفاق ١٩٩٧ يأخذ بمفهومى "الأستخدام المنصف والمعقول"، والإلتزام بعدم التسبب فى "ضرر ملموس"، فالإتفاق يسند أثيوبيا، كدولة من دول المنبع، التى تصر على مطالب مؤداها "الإنتفاع المنصف والمعقول" و"الإستفادة الكاملة" من مياه النهر الدولى، كنهر النيل، وفى الوقت نفسه يسند الإتفاق موقف مصر، كدولة من دول المصب، التى تدعو إلى الإمتناع عن التسبب فى إلحاق "ضرر ملموس" فيها وقبول حقوقها التاريخية فى النهر الدولى، أيضا كنهر النيل.

---

(٢٩) انظر: اتفاق هلسنكى بشأن حماية واستعمال المجارى المائية عبر الحدود والبحيرات الدولية "اتفاق هلسنكى".

http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/water/pdf/watercon.

(ISSN: 2537 - 0758)

ج- يستند وجهة نظر مصر: تستند مصر فى نزاعها مع أثيوبيا حول بناء سد النهضة على قواعد القانون الدولى التى اشتمل عليها اتفاق ١٩٩٧، إذا إنه وفقا لهذه القواعد فإن اثيوبيا كدولة منبع، لا تستطيع تحويل، أو تغيير، الجريان الطبيعى لمياه نهر النيل، كما هو الحال فى بناء سد النهضة؛ حيث إن مثل هذا التحويل يؤثر سلباً على مصر، كدولة مصب.

ح- يسند الإتفاق موقف مصر؛ حيث إن الإتفاق ما هو إلا تقنين لمبادئ القانون الدولى العرفية لإستخدام مياه الأنهار الدولية فى غير الأغراض الملاحية، ومن هذه المبادئ ما نص عليها اتفاق ١٩٩٧، كمبدأ احترام الإتفاقيات القائمة التى تنظم الإنتفاع بمياه النهر الدولى، كنهر النيل.

خ- يستند اتفاق ١٩٩٧ كل من الموقفين؛ حيث يشتمل على مبدأ مراعاة التوزيع العادل لمياه النهر الدولى، كنهر النيل، وفقا لمعايير مختلفة أهمها عدد السكان والإستخدامات القائمة والمساحة الجغرافية.

د- يسند موقف مصر؛ حيث اشتمل اتفاق ١٩٩٧ على مبدأ ضرورة قيام الدولة المشتركة فى حوض النهر الدولى بإعلان كل دول الحوض الأخرى مسبقاً قبل البدء فى أى عمل أو سلوك على مجرى النهر المشترك، ومبدأ تعويض أى دولة من دول حوض النهر الدولى عن أى آثار سلبية تترتب على قيام دولة أخرى بأعمال على النهر الدولى، إذا ألحقت هذه الأعمال ضراراً بتلك الدولة.

الفرع الثانى
إطار اتفاق ١٩٢٩

أولاً: مضمون الإتفاق:

يتضمن اتفاق ١٩٢٩ القواعد التى تحكم ما تدعيه مصر من حقوق فى مياه نهر النيل، كحقوق طبيعية وتاريخية[٣٠]، فقد وقعت كل من مصر والمملكة المتحدة لإتفاق على هذا الأساس فى مذكرة عام ١٩٢٥ "مذكرة عام ١٠٢٥"؛ حيث أكد المفوض السامى للملكة المتحدة التزام حكومته بتطوير الزراعة فى مصر، وأكدت المذكرة على وجه التحديد لرئيس الوزراء المصرى- آنذاك- أن المملكة المتحدة: "..... ليست لديها أية نية للتعدى على الحقوق الطبيعية والتاريخية لمصر فى مياه نهر النيل التى تعترف

(٣٠) تبادل المذكرات بشأن استعمالات مياه نهر النيل للأغراض الزراعية فى مايو ١٩٢٩ بين مصر والمملكة المتحدة، مرجع سابق، ص٢.

أنها إلى اليوم لا تقل عنها فى الماضى، وإعطاء التعلميات فى هذا الموضوع إلى حكومة السودان بأن حكومة صاحب الجلالة قصدت أن تفسيرها بهذا المعنى" وكذلك فى مذكرة عام ١٩٢٩، وأكدت المملكة المتحدة مجددا على الأعتراف بهذا المبدأ القانونى: "فى جميع الأوقات وتحت أى ظرف من الظروف التى قد تنشأ". وفى مذكرة عام ١٩٢٥، رددت مصر موقفها القائل بأن التنمية فى السودان: "فى أى حال من الأحوال ينبغى ألا تكون ضارة بالرى فى مصر، أو ماسة بالمشاريع المستقبلية الضرورية جداً لتلبية احتياجات السكان الزراعية المتزايدة بسرعة فى هذا البلد". كما طلبت مصر أن تسحب المملكة المتحدة تعلمياتها التى أعطت السودان الأراضى غير المحدودة للرى فى الجزيرة. وفى المذكرة المصرية عام ١٩٢٩ المرسلة إلى المملكة المتحدة، كررت مصر موقفها بأن تسمح المملكة المتحدة بزيادة توزيع مياه النيل إلى السودان طالما أنها: "لا تنتهك حقوق مصر الطبيعية والتارخية فى مياه النيل ومتطلباتها الزراعية، وضرورة إعطاء ضمانات مرضية بشأن الحفاظ على المصالح المصرية".

ثانياً: الإتفاق يمنح مصر حق الملكية من حيث الكم والكيف على مياه نهر النيل:

ترى مصر أن اتفاق ١٩٢٩ يضمن لها نوعين من الحقوق فى مياه نهر النيل، النوع الأول: هو حقوق الملكية الثابتة فى استخدامات مياه نهر النيل، المحمية بقاعدة الملكية، حيث إن البند ٤ (ب) من اتفاق ١٩٢٩، يقضى بوضوح على أنه: "يمتنع إقامة أعمال الرى أو أعمال الطاقة أو أى تدابير يتم بناؤها أو تتخذ على النهر وفروعه، أو على البحيرات التى يتدفق منها النهر، طالما أن هذه كلها فى السودان أو فى البلدان الواقعة تحت الإدارة البريطانية، إذا كانت هذه الإعمال تنطوى على إجحاف بمصالح مصر، كخفض كمية المياه التى تصل إلى مصر، أو تعديل وقت وصولها، أو خفض مستواها" وتشمل عبارة البلدان التى تحت الإدارة البريطانية الواردة فى هذا النص، أوغندا وكينيا والسودان.

أما النوع الثانى من حقوق الملكية: فيتضمن حقوق الملكية غير المعينة، كتلك الواردة فى البند ٤ (د) من اتفاق نهر النيل ١٩٢٩؛ حيث يغطى هذا النوع التخصيص المستقبلى لمياه نهر النيل والأعمال الجديدة، مثل البناء فى جبل الأولياء وسد سنار، وإذ إن هذا البند قد اشترط– على وجه التحديد– ان الأعمال المزمع الإضطلاع بها فى السودان لصالح مصر سوف تخضع إداريا للحكومة المصرية بعد التشاور مع السلكات المحلية.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثالثاً: موقف كل من أثيوبيا ومصر تجاه اتفاق ١٩٢٩:

١- وجهة النظر الأثيوبية تجاه اتفاق نهر النيل لعام ١٩٢٩ واتفاق ١٩٩٧: أثيوبيا هى إحدى أهم دول منابع نهر النيل، تمد نهر النيل بما نسبته حوالى ستة وثمانين فى المائة من مياه هذا النهر، مقدراً عند سد أسوان، بينما تستخدم أثيوبيا من مياه هذا النهر فى الرى وفقا لتقديرات البنك الدولى حوالى اثنين فاصلة اثنين "٢.٢" مليار متر مكعب من موارد المياه المتجددة بها سنوياً، وذلك بنسبة اثنين فى المائة "٢%" من إجمالى مواردها المائية.

وقد أدت تغيرات المناخ الذى تعرضت له هذه المواد المائية الهائلة، وما ترتب على ذلك من حالات الجفاف والمجاعات التى أصابت أثيوبيا، وما صاحب ذلك كله كم زيادة سريعة فى عدد سكان هذا البلد إلى البحث فى مواردها المائية لإقامة مشروعات للرى، كالسدود ومراكز توليد الطاقة، لمواجهة احتياجات سكانها، مما اضطرها إلى المطالبة بإعادة النظر فى توزيع مياه نهر النيل، وهى مطالب ليست وليدة العصر الحاضر، بل كان لها خليفة تاريخية قديمة.

ومن ذلك، موقف أثيوبيا منذ بداية التسعينات من القرن الماضى[٣١]، الذى دعى فيه ميليس زيناوى رئيس الوزراء الأثيوبى الراحل، لأول مرة، إلى الملكية المشتركة لمياه نهر النيل لجميع دول حوض نهر النيل، كثورة طبيعية واحدة وهو موقف تمسكت به أثيوبيا فى جميع مؤتمرات نهر النيل، وتتمسك أثيوبيا بالتطبيق التبادلى لشرط الإعلان المسبق عن إقامة أى مشروع على نهر النيل، وإن كانت لم تطبق ذلك عند بناء سد النهضة.

ورسخ هذه الموقف فى الممارسة، حيث رفضت الأعتراف باتفاق عام ١٩٥٩ بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان، مدعية أن القانون الدولى لا يقر الحقوق المكتسبة

---

(٣١) ويمكن رد البداية الحقيقة للأزمة بين مصر وباقى دول حوض النيل فى هذا السياق إلى التاريخ استقلال تنجانيا ثم دخولها فى وحدة مع زنجبار لتشكلا معا دولة تنزانيا عام ١٩٦٤، حيث أصدر الرئيسي التنزانيى جوليوس نيريرى آنذاك إعلانا عرف باسم "إعلان نيريرى" يقضى بعدم الإعتراف بالإتفاقيات التى عقدتها الدول الإستعمارية نيابة عن مستعمراتها قبل حصول دول حوض نهر النيل على استقلالها، ومن بينها معاهدة ١٩٢٩، وسرعان ما انضمت أوغندا وكينيا إلى هذا المبدأ، وطلبت من مصر التفاوض معها حول هذه المسألة، ثم وقعت تنزانيا مع كل من رواندا وبورندى فى عام ١٩٧٧ اتفاقية نهر كاجيرا التى تتضمن بدورها إنكاراً لإتفاق ١٩٢٩.

او الثابتة لدولة ما فى نهر دولى، وأن ذلك الإتفاق قد أبرم بين دولتين من أصل عشر دول مشتركة بحوض نهر النيل، ورفضت الإعتراف بشرعية اتفاق ١٩٢٩، تحت مقولة أنها من الإتفاقيات الإستعمارية، التى لا تلزمها كدولة مستقلة، وينبغى إعادة النظر بها، عن طريق توقيع مصر على اتفاق عنتيبي، ودعت أثيوبيا مصر إلى التفاوض حول هذا الموضوع فى مناسبات كثيرة.

ويمكن تفسير موقف أثيوبيا من اتفاقى نهر النيل، اتفاق ١٩٢٩ واتفاق ١٩٥٩، بامتناعها عن التصويت على اتفاق ١٩٩٧؛ حيث ترى أن هذا الإتفاق لا يحقق العدل بين الدول المصب ودول المنبع للنهر الدولى المشترك، وأن الجز الثالث من الإتفاق بشأن الإجراءات التى سوف تتخذ تضع أعباء ثقيلة على كاهل الدولة التى تزمع بناء مشروعات على مياه نهرها، كما ترى أثيوبيا أن المادة الثالثة من اتفق ١٩٩٧، كاتفاق إطارى، ينبغى أن تتضمن النص على التزام الدول بتعديل الإتفاقيات الحالية للإنسجام مع الإتفاق الإطارى. وتحفظت بشدة على المادة السابعة التى تقضى بالإلتزام بعد إلحاق الضرر الجوهرى[٣٢]. وترى أثيوبيا أن توزيع مياه نهر النيل ينبغى أن يستند إلى معيارين: **المعيار الأول:** هو مساحة التصرف فى كل دولة من دول حوض النهر، **والمعيار الثانى:** هو مدى مساهمة كل دولة فى الإيرادات المائية للنهر، واستناداً إلى أن أثيوبيا تساهم بالقسط الأكبر فى الإيرادات المائية لنهر النيل، التى تقدر بحوالى خمسة وثمانين فى المائة "٨٥%"، فإن أثيوبيا هى صاحبة النصيب الأكبر فى هذه المياه بين دول حوض نهر النيل، لذلك لم توقع أو تنضم إلى هذا الإتفاق.

٢- وجهة النظر المصرية تجاه اتفاق نهر النيل لعام ١٩٢٩ واتفاق ١٩٩٧: على عكس الموقف الأثيوبى، تستند مصر فى رأيها بشرعية اتفاقى عامى ١٩٢٩ و ١٩٥٩، إلى قواعد الإستخلاف الدولى للمعاهدات؛ حيث أكدت معاهدة فيينا لخلافه الدول فى المعاهدات التى تم إقرارها فى ٢٣ اغسطس عام ١٩٧٨، على مبدأ الإستخلاف الدولى للمعاهدات، ومنها اتفاق ١٩٢٩ قياساً على معاهدات الحدود بين الدول، واستندت مصر على ذلك فى موقفها من اتفاق ١٩٩٧[٣٣]، بقولها أنه: "لا يمكن

([٣٢]) د. صلاح عامر: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية السياسية الدولية.

([٣٣]) الوضع القانونى لإتفاق ١٩٩٧، مرجع سابق، ص١٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

لمثل هذا الإتفاق الجديد أن يؤدى بأى حال من الأحوال الى التأثير على الإتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بأنهار اخرى".

وإلى جانب تطبيق قواعد الإستخلاف الدولى، ترى مصر أنه يمكن تطبيق مبدأ الإنتفاع المنصف والعادل للمجارى المائية على نهر النيل، حيث تستند مصر إلى إعمال هذا المبدأ عند النظر فى مسألة توزيع الحصص المائية بين دول نهر النيل، وقد تضمنت المادة الخامسة من قواعد هلسنكى لعام ١٩٦٦ تحديد المقصود بمبدأ الإقتسام العادل والمنصف، حيث تضمنت أحد عشر مؤشراً إرشادياً فى هذا المجال، وقد أكد اتفاق ١٩٩٧ على ذلك، وأخذت فى الإعتبار عوامل الجغرافيا والمناخ، والحاجات الإقتصادية والإجتماعية والوزن النسبى للسكان الذين يعتمدون على النهر، وهو ما يعد فى صالح مصر.

وإلى جانب قواعد الإستخلاف الدولى ومبدأ الإنتفاع المنصف والعادل تتمسك مصر بمبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة الذى يقوم على قاعدة احترام الكيفية التى جرى العمل عليها فى توزيع مياه النهر الدولى بين الدول المشتركة فى النهر، كنهر النيل، شريطة أن يكون هذا التوزيع قد جرى عليه العمل الدولى فترة تاريخية طويلة، وتواتر تطبيقه دون اعتراض من أية دولة من دول حوض النهر، وهو رأى تأخذ به مصر بقوة.

إضافة إلى هذه القواعد التى تتمسك بها مصر، تتمسك أيضاً بشرط الأعلان المسبق عن أى عمل تقوم به أى من دول حوض النيل له علاقة فى هذه النهر، وإن كان بعض دول المنبع تعرض هذا الإعلان، بينما تعتبره مصر التزاما قانونياً، وهو ما أكده اتفاق ١٩٩٧، مع ذلك كله ما فى هذا الإتفاق من قواعد تستند الموقف المصرى، لم توقع أو تنضم إليه مصر، لمزيد– فى رأينا– من التروى.

رابعاً: الملاحظات على الموقفين الأثيوبى والمصرى:

١– أن هذه الإتفاقيات، هى اتفاقيات إقليمية ، لا تؤثر عليها تغير السيادة وهى قيد على الدولة المستقبلية الجديدة[٣٤]، وفقا للمادتين ١١، ١٢ من اتفاقية فيينا بشأن

([٣٤]) د. أشرف عرفات: النظرية العامة للتوارث الدولى مع دراسة تطبيقية للتطورات المعاصرة فى الإتحاد السوفيتى، والإتحاد اليوغسلافى السابقين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٦٢.

د. عدنان موسى النقيب: تغير السيادة الإقليمية وآثارها فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩ ص١١٨.

الإستخلاف الدولى فى المعاهدات لعام ١٩٧٨، أخذا بنظرية الإتفاقيات الموضوعية الممتدة[٣٥]، حيث تقضى المادة ١١ على: "..... أنه لا تؤثر خلافه الدول فى حد ذاتها على:

أ- الحدود المقررة بمعاهدة.

ب- الإلتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة، والتعلقة بنظام الحدود"، كما أنه لا يؤثر على استمرارية هذه الإتفاقيات الموضوعية التغير الجوهرى للظروف؛ استناداً إلى نص الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من اتفاق فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

وفى الإتجاه نفسه، تقضى المادة ١٢ من اتفاق فينا بشأن الإستخلاف الدولى للمعاهدات[٣٦] على أنه:

١- لاتؤثر خلافة الدول فى حد ذاتها على:

أ- الإلتزامات المتصلة باستخدام أى إقليم، أو بقيود على استخدامه والمقررة بمعاهدة لصالح أى إقليم لدولة أجنبية، والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين.

ب-الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح أى إقليم والتعلقة باستخدام أى إقليم لدولة أجنبية، أو بقيود على استخدامه، والمعتبرة لصيقة بالإقليمين المعنيين.

٢- ولاتؤثر خلافه دولة ما فى حد ذاتها على:

أ- الإلتزامات المتصلة باستخدام أى إقليم أو بقيود على استخدامه والمقررة بمعاهدة لصالح مجموعة دول أو لصالح جميع الدول، والمعتبرة لصيقة بذلك الإقليم.

ب-الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح مجموعة دول أو لصالح جميع الدول المتصلة باستخدام أى إقليم، أو بقيود على استخدامه، والمعتبرة لصيقة بذلك الإقليم.

ت-إن نص هذه المادة لا يطبق على الإلتزامات التعاهدية لدول السلف، تنص على إقامة قواعد عسكرية أجنبية فى الإقليم موضوع التوارث بين الدول، وتتعلق نصوص هذه المادة بالإتفاقيات الدولية، أى الإلتزامات الإقليمية التى تجد أساسها فى العرف أو الإتفاق، وتتحملها دولة الإقليم لصالح دولة أو مجموعة من الدول الأخرى، وقوامها السماح للأخيرة بالإنتفاع بإقليم الدولة المحملة بالإتفاق أو جزء منها:"

([٣٥]) د. ممدوح شوقى: التوارث الدولى فى المعاهدات الدولية: دراسة قانونية لإتفاقية نهر النيل، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الخامس والأربعون ١٩٨٩، ص١٩٠.

([٣٦]) انظر: اتفاق فينا بشأن الإستخلاف الدولى للمعاهدات لعام ١٩٧٨، مرجع سابق، هامش ١٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومؤدى الأحكام التى أوردها هذه المادة، وأن خلافه الدول فى حد ذاتها لا يكون لها تأثير على انتقال الإلتزامات والحقوق المتصلة والمقررة باستخدام الإقليم لصالح دولة أو دول أخرى، ولا يستثنى من ذلك إلا الإتفاقيات الخاصة بإقامة قواعد عسكرية أجنبية فى الإقليم، فهذه لا تلتزم بها الدول الخلف(٣٧). ولستنادا إلى اتفاق فينا بشأن الإستخلاف الدولى للمعاهدات التى تمثل قواعده قواعد عرف دولى تم تقنينها فى هذا الإتفاق وصادقت عليه أثيوبيا فى ١٩٨٠/٥/٢٨ وانضمت إليه مصر فى ١٩٨٦/٧/٢٥، فإنه لا يجوز لدول حوض نهر النيل، ومنها أثيوبيا ومصر، التحلل من اتفاقيات تقاسم مياه نهر النيل، سالفة الذكر، إلا بالإتفاق أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، الذى انضمت إليه مصر فى ١٩٨٢/٢/١١ ووقعت عليه أثيوبيا فى ١٩٧٠/٤/٣، ولا تنطبق على هذه الإتفاقيات نظرية الصفحة البيضاء، وإنما تخضع هذه الإتفاقيات لنظرية الإستمرار فى الإستخلاف الدولى، هذه النظرية الأخيرة، التى أيدتها أثيوبيا وطالبت بتطبيقها على نزاعها الحدودى مع الصومال.

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية، كما ذكرنا سابقا، فى أحدث أحكامها بشأن الأنهار الدولية فى النزاع بين المجر وسولفاكيا، إلى التأكد على أن المعاهدات ذات الطبيعة الإقليمية، ومنها الإتفاقيات المتعلقة بالأنهار الدولية، هى من المعاهدات، التى لا تتأثر بالإستخلاف الدولى، بل ترثها الدولة الخلف وتلتزم بها، وهو ما ينطبق على دول حوض نهر النيل.

بهذه الإتفاقيات لم تنشئ مراكز قانونية جديدة لأطرافها، وإنما كشفت فقط عما هو معمول به فعلاً فيما يتعلق بتوزيع مياه النيل د. أحمد موسى: على هامش مركز مصر فى مسألة مياه النيل، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الرابع عشر ١٩٥٨، ص٤٨.

الخلاصة:

وفى هذا الإطار الطبيعى لنهر النيل وإعماله كمعيار لتقاسم مياه نهر النيل بين أثيوبيا ومصر، تمهيداً لإعمال القواعد القانونية الدولية على النزاع الأثيوبى المصرى حول تقاسم مياه نهر النيل ومدى مشروعية بناء سد النهضة، نجد أن هناك شبه تطابق

(٣٧) أ.د. أبراهيم العنانى: أثيوبيا باتفاقيات الإنتفاع بمياه النيل، السياسة الدولية، العدد ١٢٩، يوليو ١٩٩٧، ص١٥١.

بين الواقع الحالى لنهر النيل وقواعد القانون الدولى العاصر؛ حيث إن إثيوبيا لديها المخزون الكافى من المياه، المتمثلة بمخزون السدود القائمة قبل بناء سد النهضة، وتوليد الطاقة الكهربائية اللازمة لتنمية مشروعيتها الإقتصادية ومواجهة احتياجات سكانها، وأنه من الممكن تنمية هذه المشروعات، بما فى ذلك بناء سد النهضة، مع الحفاظ على التدفق الطبيعى لنهر النيل إلى دول حوض نهر النيل، وبالدرجة الأولى إلى مصر، كدولة مصب وحيدة، أقامت منذ القدم مشروعات مائية، عاش ولا يزال يعيش عليها خمسة وتسعون بالمائة من الشعب المصرى، وأيضاً حفاظاً على الطبيعة المستدامة لهذا النهر وفقاً للقوانين الطبيعية البيئية، واللجوء إلى مبدأ التفاوض الثنائي بين الدولتين عند لضرورة. وإذا كان بناء سد النهضة ممكناً فى الإطار الطبيعى لتدفق مياه نهر النيل، والإلتزام بمبدأ التفاوض الثنائي بين الدولتين لحل القضايا المائية، كقضية سد النهضة، فإن عدم خضوع هذا المشروع لسياسة مؤسسات التمويل الدولية بشأن مثل هذا المشروع، يجعل من مشروع سد النهضة ليس فقط عبئاً اقتصاديا ثقيلاً على عاتق أثيوبيا ذات الإقتصاد الهش، واحتمال تعرضه للمخاطر الفنية والطبيعية المدمة، بل أيضاً تجعل هذا المشروع مخالفاً لما جرى عليه العمل الدولى فى هذا الخصوص.

وبتطبيق شروط مؤسسات التمويل الدولية، كالبنك الدولى، على مشروع سد النهضة، فإن هذا المشروع لا يتفق مع سياسة هذا البنك بشأن تمويل المشاريع على المجارى المائية الدولية، وعلى وجه الخصوص مع قاعدة الإعلان المسبق عن إقامة المشاريع المائية على المجارى الدولية حفاظاً على حقوق الدولة المشتركة فى النهر، تلك القاعدة التى تمسكت بها أثيوبيا تجاه المشروعات المائية المصرية، ولمساس هذا المشروع بمبدأ التعاون الثنائي والجماعى المستقر فى ممارسات دول حوض نهر النيل، تلك الممارسات التى ترتقى إلى مصاف العرف الإقليمى لحكم توزيع مياه نهر النيل بين الدول الواقعة على ضفافه.

تؤيد نظريات القانون الدولى هذا العرف فى الممارسات الدولية الحاضرة، هذه الممارسات التى تؤكد أن هناك قلة من الدول تتبنى نظرية السيادة الإقليمية المطلقة، ونظرية الوحدة الإقليمية المطلقة، بينما الممارسات الدولية الحديثة لأغلبية الدول تتبنى– فى توزيع مياه المجارى الدولية، كنهر النيل– نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، وتتلوها نظرية المصلحة الجماعية.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبتطبيق القانون الدولى وما ستنده من نظريات حديثة على هذا الواقع المتمثل بطبيعة نهر النيل والحقوق المكتسبة عليه للدول الواقعة على ضفاف هذا النهر، فإن الإتفاقيات السابقة على استقلال دول حوض نهر النيل بشأن توزيع مياهه بين دولة، كاتفاق ١٩٢٩ واتفاق ١٩٥٩ وغيرها، قد تأيدت بما جاءت به الإتفاقيات التالية لها، كإتفاق ١٩٩٧ الإطارى، واتفاق فينا بشأن الإستخلاف الدولى للمعاهدات لعام ١٩٧٨، واتفاق فينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، حيث إن الإتفاقيات الإقليمية تخضع لقاعدة الإستمرارية عند تغير السيادة لأى من دول حوض نهر النيل، قياساً على الإتفاقيات، التى ترسى الحدود على الأرض بين الدول.

المبحث الرابع
التعاون الإسرائيلى الإثيوبى

بدأت إسرائيل بتنفيذ مخططاتها التوسعية فى منطقة البحر الأحمر نظراً لما يمثله البحر الأحمر من ممر استراتيجى لإسرائيل، وكان بداية ذلك باحتلالها لمنطقة أم الرشراش المصرية على خليج العقبة "إيلات حالياً" عام ١٩٤٩، وحصولها على حق المرور فى مضايق البحر الأحمر كنتيجة للعدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦، وقد أشير إلى ذلك فى معاهدات كامب ديفيد عام ١٩٧٩. وهدف الوصول إلى شواطئ البحر الأحمر كان هو الأساس فى علاقة إسرائيل بأثيوبيا حيث أن أثيوبيا هى الأخرى فى الخمسينات وعلى وجه الخصوص فى العام ١٩٤٢ استطاعت أن تقيم اتحاداً فيدراليا مع اريتريا الذى لم يلبث أن تحول إلى عملية ضم قسرى لإريتريا إلى الإمبروطورية الإثيوبية عام ١٩٦٢ وبهذا استطاعت إثيوبيا الخروج من عزلتها كدولة حبيسة بالوصول إلى شواطئ البحر الأحمر ولوحدة الهدف بين الدولتين فى الوصول لشواطئ البحر الأحمر وأيضا كرد فعل للدعم العربى للثورة الإريترية من أجل استقلالها، وبدأت كل من إسرائيل وإثيوبيا بتطوير علاقتهما (السياسية والعسكرية والأمنية والثقافية) بشكل متواصل. وهدف الدعم الأمريكى الداعم لسياسة إسرائيل وإسرائيل نفسها إلى الحد من السيطرة العربية على البحر الأحمر ودعمت إسرائيل هذا، بأن وضعت شواطئ اريتريا وجزرها تحت السيطرة الأمريكية والإسرائيلية وخاصة العاصمة أسمرة، وأصبحت إثيوبيا قاعدة انطلاق لتنفيذ الإستراتيجية الإسرائيلية تجاه دول حوض منابع النيل[٣٨].

([٣٨]) أيمن عبد الوهاب: مياه النيل فى السياسية المصرية– ثلاثة التنمية والسياسة والميراث التاريخى، مركز الدراسات والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٨٩،٩٨.

فقد استطاعت إسرائيل المحافظة على وجودها فى أثيوبيا تاركة أو غير مكترثة بطبيعة النظام الحاكم فى أثيوبيا، حيث أن هدف إسرائيل فى وجودها بإثيوبيا ودول حوض النيل يمثل أهمية كيفية فى سياستها الخارجية، ففى الوقت الذى تنامت فيه مخاوف إثيوبيا فى عهد هيلا سيلاسى من النظام الناصرى فى مصر والذى تعهد بطرد إسرائيل من أفريقيا[٣٩] جاهدت إسرائيل وسعت إلى تدعيم تواجدها فى أثيوبيا وأرسلت عملاء الموساد لتدريب قوات الشرطة الأثيوبية، وأيضا قد ظلت إسرائيل على علاقة وثيقة بإثيوبيا بعد سقوط نظام هيلا سيلاسى وقيام نظام منجستو.

كان المعزز فى العلاقة الأثيوبية الإسرائيلية ارتباط الأثيوبيين بسلالة سليمان وارتباطهم الروحى بالأماكن المقدسة فى الأراض المحتلة (القدس) وكذلك وجود الجالية اليهودية (الفلاشا) هناك، ومن مظاهر هذه العلاقة أن قامت إسرائيل بإمداد إثيوبيا بأسلحة ومعدات عسكرية وذخائر فى مجال الأمن الداخلى وحرب العصابات، وتدريب الطيارين الأثيوبيين بالقوات الجوية الإسرائيلية وتطوير نظم الإتصال بين القيادات الجوية فى البلدين بالإضافة إلى تبادل الزيارات على المستوى السياسي والأمنى[٤٠].

أما االعلاقة المائية بين إسرائيل وإثيوبيا فقد اعتادت كل من الدولتين على إنكار هذه العلاقة ولكنها موجودة وسوف نعرض لمظاهر هذه العلاقة وتأكيدها وتأثيريها على مصر والسياسات الخارجية فى حوض النيل وخاصة الأجنبية، وسنتناول ذلك فى عدة بنود على النحو التالى[٤١].

أولاً: مظاهر العلاقة المائية الإثيوبية الإسرائيلية:

ترى إسرائيل أن مياه النيل هى المخرج الرئيسى لما تعانيه من أزمة مائية فنسبة صغيرة من مياهه ١:٢% كفيلة بحل مشكلتها المائية، فاتفقت مع إثيوبيا على إقامة عدد من السدود على نهر النيل لتهديد مصر بقطع المياه عنها ولكن التجربة فشلت لقيام

([٣٩]) د. فيصل السعودى: الإستراتيجية المائية والصراع العربى الإسرائيلى، بحث منشور بالمؤتمر السنوى الثالث بجامعة أسيوط، تحت عنوان، المياه العربية وتحديات القرن الحادى والعشرين، الذى عقده مركز دراسات المستقبل (٢٤-٢٦ نوفمبر ١٩٩٨م)، ص٣٦٤.

([٤٠]) د. أشرف كشك: السياسة المائية المصرية اتجاه دول حوض النيل فى التسعينات، مرجع سابق، ص١١٠.

([٤١]) د. محمود محمد محمود خليل: أزمة المياه فى الشرق الأوسط والأمن القومى العربى المصرى، مرجع سابق، ص١٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

حرب ١٩٦٧، وقطع العلاقات الإسرائيلية مع معظم الدول الإفريقية ولكن مع اتفاقية كامب ديفيد ١٩٧٨ بدأت العلاقات الإفريقية الإسرائيلية مرة أخرى وخاصة إثيوبيا من دول حوض النيل وعلى وجه الخصوص بعد أن رفضت الحكومة المصرية تنفيذ ما وعد به الرئيس السادات من إمكانية مد إسرائيل بمياه النيل عبر سيناء[٤٢] فتحاول إسرائيل من خلال تعاونها مع أثيوبيا تنفيذ عدد من المشروعات التى يصل عددها إلى ٤٠ مشروعا مائياً على النيل الأزرق لتنمية الأراضى الواقعة على الحدود الأثيوبية السودانية وتشمل هذه الدراسة عددا من المشروعات منها ٢٦ سدا على النيل الأزرق لرى ٤٠٠ ألف هكتار وإنتاج ٣٨كيلو وات/ ساعة من الكهرباء[٤٣] الأمر الذى سيحرم مصر من خمسة مليارات متر مكعب من المياه.

تعتمد المخططات الإسرائيلية لتنفيذ المشروعات فى إثيوبيا فى النصف الأول من الستينات للضغط على مصر ومنعها من بناء السد العالى، وقد نشرت الدرسات الأمريكية المخططات اللازمة لإقامة السدود فى ١٧ مجلد (وتقدر كمية المياه اللازمة لخدمة مشروعات الرى الأثيوبية المقترحة ٨٠ م٣ حتى نهاية القرن الحالى وهذه الكمية تأتى على حساب مصر والسودان) وبالفعل تم إنشاء عدة مشروعات بالتعاون بين الطرفين، وهى:

- مشروع سد فنشا ويقوم على أحد روافد النيل الأزرق وبدأ العمل فيه عام ١٩٨٤.
- مشروع الليرد على نهر السوباط.
- مشروع سنيت على أحد روافد عطبرة ويؤثر على إيراد النهر بمقدار ٢.١ مليار م٣.
- مشروع خور القاش ويقع على الحدود مع السودان، ويأتى هذا التعاون تتويجا علاقات قوية بين الجانبين قدمت إسرائيل من جانبها القنابل العنقودية وطائرات الكفير للجيش الإثيوبى فيما سمحت السلطات الإثيوبية باستئناف تهجير اليهود الفلاشا إلى إسرائيل والتى بدورها تسعى إلى زيادة نشاطها فى منطقة القرن الإفريقى وتوطين أقدامها فى المنطقة.

ولما لتنفيذ المشروعات من ضرر كبير سيلحق بالحياة البشرية والإقتصادية فى مصر، ذكر السفير المصرى السابق فى إثيوبا معلقا على المشروعات الإثيوبية–

(٤٢) د. جورج المصرى: الأطماع الإسرائيلة فى المياه العربية، بحوث إستراتيجية ٢، مركز الدراسات المصرى الأوربى، مارس ١٩٩٢، ص١٣٠.

(٤٣) د. محمود الأشرم: اقتصاديات المياه فى الوطن العربى والعالم، مرجع سابق، ص٢٥٠.

الإسرائيلية المشتركة "أن إثيوبيا تقع فى حزام الأمن الإستراتيجة لمصر وقيام أية دولة من دول حوض النيل بعمل من شأنه تهديد حصة مصر من المياه سيفرض على العسكرية المصرية أن توسع فى تعريفها للأمن القومى المصرى بحيث يشمل دولا أخرى يمكنها من خلال التأثير على مياه النيل التأثير على المصالح الحيوية المصرية".

من مظاهر التعاون أيضا ما تردد فى ديسمبر ١٩٨٩ ويناير ١٩٩٠ من وصول ٤٠٠ خبير إسرائيلى إلى أثيوبيا بهدف إجراء أبحاث لإقامة مشروعات للرى على النيل وكان ذلك بعد فترة وجيزة من عودة العلاقات الإسرائيلية الإثيوبية فى نوفمبر ١٩٨٩[٤٤].

ورد بتقرير لجنة الشئون العربية بمجلس الشورى المصرى عن حقيقة الوجود الإسرائيلى تمتد إلى أثيوبيا حيث المنابع الأساسية للنيل ٨٥% من مياهه، وقدمت إسرائيل المساعدات لحكام أديس أبابا عندما ساءت علاقتها مع مصر، بل وهى تنفذ بإثيوبيا ستة مشروعات سدود على منابع النيل هناك، بما لهذا من تأثير حيوى ومباشر فى حصة مصر من المياه..... أى أن أصابع إسرائيل تحاول أن تخترق دفاعات مصر الجنوبية، وتحاول أن تحاصر منابع حياتنا، وكل هذا بإستراتيجية واضحة المعالم ضد مصدر الحياة لمصر"[٤٥].

وعن الوجود الإسرائيلى فى أثيوبيا بالنسبة للخبراء الإسرائيليين ومحاولات إسرائيل لتقلب دول المنابع على مصر فقد تم تناول هذا الموضوع فى وقت سابق لتقرير لجنة الشئون العربية بمجلس الشورى **وذلك على النحو التالى:**

ذكر تقرير لسفارة مصر فى لندن فى ١٩٩٠/١/٩ أن صحيفة الإندبندنت البريطانية أبرزت خبر وصول ٤٠٠ خبير إسرائيلى فى شئون الإستخبارات والسدود إلى أثيوبيا لمساعدتها فى بناء ثلاثة سدود على النيل الأزرق.

إن للخبراء الإسرائيليين لغة فى خاطبة السلطات الأثيوبية تتلخص فى إداعاء خبيث هو أن حصص المياه التى تقررت لبلدان حوض النيل ليست عادلة، ذلك أنها تقررت فى فترة سابقة على حصول معظم بلدان القارة على استقلالها السياسى.. والخبراء الإسرائيليون يضيفون أنه ربما لم يكن بوسع الدول الأفريقية مهضومة الحق فى المطالبة بتصحيح الأنصبة حتى الآن ذلك أنها لا تملك أوراقاً لإجبار الأطراف الأخرى (وهم

---

(٤٤) د. صلاح سالم زرنوقة (المحرر): مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الإنقصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٠٧.

(٤٥) د. فتحى على حسين: مرجع سابق، ص١٥٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

يقصدون بذلك مصر تحديداً) على التسليم بأحقية هذا المطلب ولكن إسرائيل الآن كفيلة أن تقدم لهذه الدول التكنولوجيا التى تمكنها من ترويض مجرى النهر وتوجيهه وفق مصالحها..... فى الواقع أن إسرائيل بمخاطبتها لإثيوبيا أو غيرها من الدول فى قلب إفريقيا التى تشعر الآن أن مياه تشح وتهددها بمجاعات مرعبة، إنما تخاطب فى الحقيقة مصر وبشكل ملتو غير مباشر، وتمارس عليها ضغوطا وتعرض عليها صفقة ضمنية مفادها أن الجانب المصرى عليه أن يسلم بنصيب من مياه النيل الإسرائيليى عند المصب مقابل ألا تتلاعب إسرائيل بمجريات المياه لغير صالح مصر عند المنابع[٤٦].

ثانياً: تأكيد العلاقة الإسرائيلية الأثيوبية:

رغم النفى المستمر من قبل السلطات الإثيوبية لوجود تعاون مع إسرائيل لإستمار مياه النيل، إلا أن ذلك التعاون لم يعد سراً، فقد أعلنت شركة تأهل الإسرائيلية المسئولة عن تطوير المصادر المائية فى إسرائيل أنها تقوم بمشاريع وأعمال فى أثيوبيا لحساب البنك الدولى فى منطقة أوجادين على الحدود الصومالية، وتجرى الشركة الإسرائيلية عمليات مسح لمجرى النيل والمناطق المحيطة به بهدف تقديم الإقتراحات حول إقامى عدد من السدود على نهر النييل الأزرق [٤٧]، مما أدى إلى قيام تسفاى دنكا نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية الأثيوبى بزيارة للقاهرة فى أواخر يناير ١٩٩٠ التقى خلالها بالرئيس مبارك وكبار المسئولين المصريين، ونفى بناء سدود على النيل الأزرق، وحول مشاركة شركة تأهل الإسرائيلية فى بعض أعمال التشييد فى أثيوبيا قال الوزير الأثيوبى أنها مجرد شركة استشارية صغيرة جدا تعمل ضمن مئات من الشركات فى الجزء الجنوبى الشرق من أثيوبيا، وأنه ليس هناك أى ارتباط بين ما يجرى فى هذه المنطقة وبين النيل وعقب هذه الزيارات جاءت بعض التصريحات من المسئولين المصريين، حيث أعلن المهندس/ عصام راضى وزير الرى المصرى جينها عدم وجود صلة للخبراء الإسرائيليين العاملين فى أثيوبيا بمنابع النيل وأكد أنهم يعملون خارج حدود النهر، ونفى الدكتور/ بطرس غالى وزير الدولة للشئون الخارجية السابق ما أثير عن قيام إسرائيل بتنفيذ مشروعات فى أثيوبيا تستهدف إقامة السدود، مشيراً إلى أنه من المستبعد أن تفكر الحكومة الإثيوبية فى الوقت الراهن فى إقام مثل هذه المشروعات[٤٨].

([٤٦]) د. محمد سيد أحمد: صحيفة الوطن الكويتية بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣م.

([٤٧]) أيمن البهلول: الأطماع الخارجية فى المياه العربية (الحروب القادمة)، مرجع سابق، ص٨٠.

([٤٨]) الأهرام ١٩٩٠/٢/١٨م.

ثالثاً: أثر التعاون الإسرائيلى الإثيوبى على الأمن المائي المصرى:

إن الوجود الإسرائيلى فى إثيوبيا هو التحدى الأكبر للأمن المائي المصرى حيث أن إثيوبيا وبمساعدة إسرائيل تركز مشاريعها المائية على الأنهار الثلاثة التى تغذى نهر النيل الذى يصل إلى مصر والسودان وهى النيل الأزرق وعطبرة والسوباط، إن أثيوبيا تمد مصر ب٨٦% من مياه النيل الواردة عند اسوان حيث يسهم النيل الأزرق بحوالى ٥٩% والسوباط ١٤% وعطبرة ١٣%، وهذه المؤشارات تبين مدى خطورة التلاعب أو مجرد التهديد بخفض لإيراد الروافد الإثيوبية الثلاثة لمصر(٤٩)، ونظراً للإنحدار الشديد فى هذه الروافد وانعدام خبرة إثيوبيا ونقص تجهيزاتها وخبراتها الفنية فى القيام بمشروعات على هذه الروافد ولكن فى حالة وجود– الراغب فى مساعداتها– وهو إسرائيل فإن ذلك يشكل تهديداً لحصة مصر المائية بصورة شديدة والمشروعات الإثيوبية لو قدر لها التنفيذ قإن ذلك سوف يؤدى إلى انخفاض إيرادات مصر والسودان بحوض النيل بحوالى ٧.٥ متر مكعب سنوياً.

رابعاً: موقف إثيوبيا من هذه القضية والموقف الرسمى المصرى:

يمكن عرض الموقف الإثيوبي من خلال تصريحات بعض المسئولين، صرح رئيس وزراء إثيوبيا قى ١٩٩٣/٥/٢٠ حيث أشار إلى علاقة مصر وإثيوبيا وأنها وطيدة ونفى إمكانية حدوث استجابة من جانب بلاده أى تحريض من جانب إسرائيل بغية تخفيض كمية المياه الواردة إلى مصر وقال "أنه لا توجد دولة تستطيع دفع بلاده إلى اتخاذ قرارات ضد دولة أخرى خصوصاً دول الجوار(٥٠).

أكد وزير الأثيوبى بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ على هامش اجتماعات ووراء رى دول حوض النهر الشرقى، أن "إسرائيل تساهم فى مشروعات الشرب فى إثيوبيا، وليست مشروعات الموارد المائية الخاصة بحوض النهر وموارده".

الموقف الرسمى المصرى تجاه القضية:

وجهة مصر تحذيراً إلى إسرائيل وإثيوبيا فى ١٩٩٠/١/١٧ بعدم العبث بمياه النيل وذلك بعد تلقيها تقريراً عن أنشطة إسرائيلية فى أثيوبيا من شأنه على مجرى نهر النيل وعن قيام خبراء إسرائيليين باستكشاف إمكانية بناء ثلاثة سدود كجزء من برنامج ضخم

---

(٤٩) د. غادة خضر: المشرعات الإثيوبية وانعكاساتها على حصة مصر من مياه النيل، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٥٠) د. عبد الله عبد الرزاق إبراهيم: مرجع سابق، ص٦٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

للتنمية الزراعية والرى فى إثيوبيا، وقد شوهد منهدسون إسرائيليون يجرون اختبارات للتربة فى منطقتى آب وبحيرة تانا بالقرب من النيل الأزرق وطلبت الخارجية المصرية من إثيوبيا عبر ليبيا تفسيراً لذلك وكذلك من إسرائيل، حيث نفت إثيوبيا ذلك كما نفت إسرائيل مشاركتها فى إقامة أى مشروعات إثيوبية على نهر النيل، وبالرغم من ذلك طاف الرئيس مبارك جوا بمنطقة السدود الأثيوبية ليطمئن بنفسه على أن منابع النيل آمنة ولم تتأثر بشئ(٥١).

أجاب د. محمود أبو زيد وزير الرى المصرى فى مارس ٢٠٠٢ حول طلب إسرائيل مد مياه النيل إليها "لم يحدث ولن يحدث وهذا الموضوع حسمه السيد رئيس الجمهورية".

لم يكتف المسئولون المصريون بنفى تعاون إسرائيل فى أثيوبيا وإنما صدرت تصريحات تحمل معنى القدرة على حماية هذا المورد الحيوي.

ذكر وزير الدفاع المصر "إن مصر ستقابل أى محاولة للسيطرة على مياه النيل بالردع" وقال "يجب ألا ننسى أن نهر النيل هو شريان الحياة لمصر، لذلك فأننا لا نغفل احتمالات اللجوء إلى تنفيذ بعض أعمال الردع بعد استنفاد مختلف الطرق السليمة، فى حالة محاولة أحد الأطراف السيطرة على نهر النيل أو التحكم فى مياهه وفرض الأمر الواقع"(٥٢).

وعلى مستوى التقارير الرسمية المصرية ففى تقرير لجنة الشئون العربية بمجلس الشورى عام ١٩٩١، وفى تقرير آخر لمجلس الشورى المصرى فى أواخر نوفمبر ١٩٩٧ حذر من المخططات الإسرائيلية للعب بالمياه فى أفريقيا وذلك فى محاولة للإضرار بمصالح بعض دول الحوض. وذكر التقرير أن إسرائيل خططت لإنشاء ٥٠ سدا فى أثيوبيا وأوغندا وجنوب السودان.

فبالنسبة للبنك الدولى:

فإنه بالرغم من أن البنك الدولى هو مؤسسة ماية دولية تهدف إلى مساعدة الدول المختلفة فى مشروعات التنمية إلا أنها يخضع منذ نشأته للسيطرة والهيمنة من قبل الدول الكبرى وأن أحدث إصدارات البنك الدولى فيما يتعلق بموضوع المياه تنطوى وتروج لمفاهيم جديدة تحاول أن تخضع لها دول الشرق الأوسط مثل تسعير المياه

(٥١) د. عمر عبد الكريم سعداوى: نهر النيل فى الإستراتيجية الإسرائيلية فى الأعمال المنشورة مؤتمر المياه العربية وتحديات القرن الحادى والعشرين، مرجع سابق، ص٧٢٢.

(٥٢) د. عبد الملك عودة: السيادة المصرية، مرجع سابق، ص٩٥.

وإنشاء بنك المياه وبورصة المياه، وهذا ما أكد عليه البنك فى مؤتمر دبلن عام ١٩٩٢، وهو بهذا لا يمكن أن يكون محايدا لأن تسعير المياه وتحويلها إلى سلعة اقتصادية من شأنه أن يشعل الحروب بين دول المنبع ودول المصب ويهدد الحقوق المكتسبة عبر التاريخ، حيث ستطالب دول المنابع بحقوقها المالية كثمن لكل متر مياه يذهب للدول الأخرى وهو بذلك يعد متبنى لوجهة نظر بعض الأطراف كإسرائيل وتركيا.

وعن السياسة الأمريكية:

قام الخبراء الأمريكيون بصفة رسمية بدراسة شاملة لإثيوبيا على مستوى الأراضى الصالحة للزراعة وعلى مستوى السدود لتخزين المياه وتوليد الطاقة الكهرمائية السياسية الأمريكية تساند السيادسة الإثيوبية فى إنشاء مجموعة من السدود لأغراض الرى وتوليد الطاقة على الروافد فى داخل إثيوبيا، وهكذا مثل المؤسسات الأمريكية فإن المؤسسات الأوربية هى التى قدمت التمويل للسدود التى يجرى تشييدها داخل إثيوبيا وعددها ستة أو سبعة سدود حالياً[٥٣]. ويدل على عدم حيادية السياسة الأمريكية ما ذكره آرون سالزبيرغ، الذى يتولى إدارة قضايا المياه فى ما وراء الحدود فى مكتب المحيطات والعلوم البيئية بوزارة الخارجية الأمريكية، بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٧، من أن مصر هى المستخدم الرئيسي لمياه النيل، إلا أن جميع مياه النهر تنبع من أماكن أخرى فى مرتفعات إثيوبيا وأوغندا، وأضاف، إن جهود مصر لتخزين المياه فى بحيرة ناصر أدت إلى خسارة فى المياه قدرها ٢٥ بالمائة بسبب التبخر، وإنه سيكون أنجع كثيراً أن تختزن المياه فى المرتفعات الأثيوبية الأبرد، ويترك مزيد من المياه للآخرين ليستعملها[٥٤].

المبحث الخامس

تقييم مشروعية تدمير سد النهضة الأثيوبى

من الثابت أن هناك شروط تتعلق بعمليات بناء السدود المائية إنطلاقا من خطورتها إذا لم يتم احتساب ما تسببه تلك السدود لبقية الدول المتشاطئة مع دولة المنبع أو تلك الدول التى تقع فى أعالى النهر فيجب أن تقوم أولاً كل دولة بتبليغ الدول الأخرى بحاجاتها من المياه اللازمة لمشاريعها التى تنفذها وكذلك المشاريع قيد الإنشاء والتى هى

---

(٥٣) د. محمو أبو زيد: مصادر المياه فى الوطن العربى سوف تتراجع بشكل خطير فى عام ٢٠٢٠.

(٥٤) المياه تصبح مصدراً للتعاون فى الشرق الأوسط، الولايات المتحدة تساعد دول الشرق الوسط على التفاوض حول موارد المياه وإدارتها.

(ISSN: 2537 - 0758)

قيد التخطيط[٥٥]، حيث أن التعاون الحاصل بين جميع الدول المتشاطئة على نهر دولى قد يرجع بفوائد كبيرة على تلك الدول من خلال التنسيق والتشاور مسبقاً فى إنشاء السدود بحيث لا يؤثر تنفيذها فى الموارد امائية لدول المجرى والمصرفى حال تم إنشاء تلك المشاريع المائية بالقرارات الفردية دون الرجوع للآخرين سيؤدى ذلك إلى تدنى كمية المياه وبالتالى ستترتب على ذلك أثار سلبية[٥٦]، ون المعروف أن المياه هى إحدى العناصر الأساسية فى العملية الزراعية حيث يتم تحقيق أحد مقومات (الأمن الغذائي)[٥٧]، وهو يضاهى الأمن القومى للدول وتسعى الدول جاهدة إلى تحقيق هذا فالماء قوام الزراعة والزراعة هى الحياة، تقوم الدول باستخدام مواردها الطبيعية وهى من الحقوق المقررة لها قانونا إن كانت هذه الثروات طبيعية حيث قررت لجنة القانون الدولى فى دورتها الرابعة والخمسين عام ٢٠٠٢ إن تدرج ضمن برنامج عملها موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، وكان من المفهوم عموما أن هذا الموضوع يشمل المياه الجوفية والنفط والغاز الطبيعى واعطته الحق لكل دولة التمتع بهذه الثورات كلا حسب تواجدها ضمن حدود دولته وبفرض سيادته عليها فى الإستفادة منها ولا يقيد أو يمنع أى دولة عن ذلك سوى القيود الواردة فى مبادئ القانون الدولى انطلاقاً من مبادئ عدم الإضرار بالغير، وواجب التعاون والأخطار من اتلوث، واحترام الإتفاقيات الموجودة والمبرمة بين الدول لكل دولة الحق فى بناء السدود وإقامة المشاريع المائية داخل حدود دولتها لإمكانية الإستفادة من تلك المياه فى تحقيق تطورها اقتصاديا وزراعيا وتأمين كافة احتياجاتهم سواء كانت تلك الإحتياجات من أجل الرى أو توليد الطاقة الكهربائية أو من أجل الحماية من أخطار الفيضانات فمن حق دول المنبع بتشييد السدود المائية إذا ليس هناك أدنى شك فى أن كل دولة نهرية لها الحق فى استخدام مياه النهر فوق أراضيها.

نظراً لتعدد الدراسات، وتباين أراء الفقهاء ولطبيعة الدفاع الشرعى، وجدت عدة نظريات لمعرفة الأساس الذى يبنى عليه الحق فى استخدام القوة دفاعاً عن حصة مياه النيل، بما يسحب عليه صفة المشروعية فى القانون الدولى، **وهذه النظريات كالتالى:**

---

(٥٥) د. محمد صلاح محمود الكبابجى: العلاقات العراقية– التركية (١٩٩١–٢٠٠٠)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢، ص١٢٢.

(٥٦) أحمد حسن مجيد: الأنهار الدولية بين القانون الدولى ونماذج التعاملات السياسية، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، كلية الدفاع الوطنى، بغداد، ص٧١.

(٥٧) ساندرا بوستيل: الأمن الغذائي وصحة النظام البيئي، ترجمة سويكارزى سوريا، الدار الدولية للنشر، والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص٧٢.

النظرية الأول: نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية:

ومقتضى هذه النظرية هى اعتبار المصلحة الأجدر للمدافع عن حدوده الإقليمية والسيادية، وهذه المصلحة المقررة فى القانون الدولى مبناها المصلحة المقررة فى القانون الداخلى، وسواء استخدمت القوة دفاعاً عن النفس من قبل الدولة المعتدى عليها فقط أو مورس من قبل دول أخرى ثاروا للدفاع عن تلك الدولة تحقيقا لمبدأ الدفاع الشرعى الجنائي ولقد وجه النقد لهذه النظرية على أساس أنها لا تصلح أساسا للدفاع الشرعى الجماعى على اعتبار أنه إذا كانت مصلحة الدولة المعتدى عليها أجدر بالرعايا، فهى بهذا المنطلق لا تقدم لنا تبريراً لإشتراك دولة غير تلك المعتدى عليها الردع الدولة المعتدية تطبيقا للدفاع الشرعى الجماعى، ومن الصعوبة بمكان أن تقرر بأن الدولة غير المتعدى عليها لها مصلحة مباشرة واجبة الترجيح[٥٨].

ثانياً: نظرية المصلحة المشتركة:

ومعهوم هذه النظرية يقوم على أساس أن لكل دولة الحق فى أن تقوم منفردة أو مع جماعة من الدول بممارسة حق الدفاع الشرعى جماعيا لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهى مصلحة عامة ومشتركة بين الجميع، وتعود على كل الدول بمقتضى الواجب الملقى على عاتقهم بمجرد تصديقهم على ميثاق الأمم المتحدة.

قد يرى البعض أن الخيار العسكري لا يعد من البدائل القانونية، نظرا إلى احتوائه علي عنصر القوة والعنف من ناحية، وأيضا لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة..."، من ناحية أخرى[٥٩]، بيد أن ثمة حالات تعد مسوغا هاما لاستخدام القوة، ربما تأكدت مشروعيتها بموجب أحكام القانون الدولي العام، وهو ما يضفي عليها الصفة القانونية، خاصة حينما يتعلق الأمر بحالة التدخل الإنساني أو تقرير مصير الشعوب أو الإبادة الجماعية، وهي العناصر التي تتوافر في قضية سد النهضة، لما تحتله المياه من عنصر يتعلق ببقاء المصريين وبقاء دولتهم[٦٠]، إن حق الدفاع الشرعي مقرر للأفراد والدول بضوابط قانونية نظمتها النظم القانونية، ففي قضية نيكارجوا ١٩٨٦ أكدت محكمة العدل الدولية أن حق

([٥٨]) د. محمد سيد عبد التواب: الدفاع الشرعى فى الفقه الإسلامى– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٥٨٨.

([٥٩]) ميثاق الأمم المتحدة، مادة ٢ فقرة ٤.

([٦٠]) تلمات موارد، هروج لهلال، استخدام القوة في العلاقات الدولية (بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدفاع الشرعي حق طبيعي في القانون الدولي[٦١] وتعد المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بمنزلة الأساس القانوني لشرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، فلقد عدت تلك المادة، وفقا للقانونيين، الاستثناء الوارد علي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، الذي نصت عليه المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة، ويعرف الدفاع الشعري بأنه "القيام بتصرف غير مشروع ردا علي تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين، الفعل ورد الفعل، يتم استخدام القوة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي، والعمل علي إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية"[٦٢]، ولقد حددت المادة ٥١ الشروط الواجب توافرها لاستخدام القوة في العلاقات الدولية ونجد أن البعض منها قد ينطبق علي حالة سد النهضة، والتي تتمثل وفقا للمادة في:

١- درجة الجسامة.

٢- المساس بأحد الحقوق الأساسية، مثل حق السلامة الإقليمية[٦٣]، وبالنظر إلي ما تمثله المخاطر المتوقعة من جراء تلك القضية، فنجد أنها قد تكون علي درجة عالية من الجسامة فضلا عن أنها ربما تمس أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وهو الحق في الحياة.

وقد تطرح التساؤلات حول متى تستخدم القوة ضد السلامة الإقليمية، وما المواصفات والعناصر المحددة لها، فلا نجد لها تعريفا جامعا مانعا في القانون الدولي، ولكن أشير إليها في المشاريع المقدمة إلي اللجنة الخاصة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠ على النحو التالي:

١- إضعاف الإقليم أو التغير في الحدود.
٢- إجراء التغيير في خطوط الحدود المعلنة دوليا.
٣- محاولة تغيير الحكومة في تلك الدولة.
٤- التدخل في الشئون الداخلية للدولة.
٥- إلحاق الأذى بالإقليم أو اقتطاع جزء منه[٦٤].

([٦١]) د. عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٦.

([٦٢]) جويلي سعد سالم، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، ١٩٩٥، ص ٤٩.

([٦٣]) حاج محمد صالح، حدود استخدام القوة في التنظيم الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، تلمسان، ٢٠١٥.

([٦٤]) مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٢.

ولقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة في فصليه السادس والسابع مهام مجلس الأمن لتمكينه من الآليات التي تهدف إلي تدعيم دوره في أداء مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، ووضعت تحت تصرفه الإمكانيات التي تؤدي إلى استيفاء الغرض(٦٥).

ويمثل الاتجاه إلي مجلس الأمن الدولي فورا، أحد المسارات المطروحة علي أجندة التعامل المصري مع ملف سد النهضة ولقد بدأ تدويل الأزمة بالفعل من خلال عرضها عبر جامعة الدول العربية والسفراء الأجانب في القاهرة، ويعد عرض القضية علي مجلس الأمن الدولي الخطوة الأهم في مسار التعامل مع الأزمة التي سببتها أثيوبيا بانتهاكها لاتفاق إعلان المبادئ(٦٦)، ولذلك ففي حال إخفاق جهود التوصل إلي اتفاق، سيمكن التوجه فورا بشكوى إلي مجلس الأمن، وفي حال عدم اعتراض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال استخدام حق الاعتراض التوقيفي (الفيتو)، فضلا عن الحصول علي الأصوات اللازمة لقبول الشكوى، فإن هذه القضية ستحول إلي محكمة العدل الدولية للبت فيها، وإصدار حكمها وإرساله مرة أخرى إلي مجلس الأمن لتنفيذه(٦٧)، وفي تلك المرحلة ينبغي علي الحكومة المصرية إعداد ملف الشكوى بما يتوافق مع بند الشكوى القضائية نظرا إلي وجود معيار التفرقة بين النزاعات القانونية والسياسية فقد ينظر البعض إلي النزاع علي أنه تعارض للمصالح فقط، غير أن الصحيح أن ينظر إليه من حيث موضوعه وأطرافه ونطاقه لتحديد كونه نزاعا سياسيا أم قانونيا، فالنزاعات تندرج من داخلية أو محلية إلي إقليمية أو دولية، ولذلك كان لزاما التطرق إلي الوسيلة المستخدمة في النزاع، مثل التهديد وحرمان الطرف الآخر من ميزة قانونية يتمتع بها، كاستخدام القوة المسلحة(٦٨).

رأي الباحث: في شأن ما عرض أنه يمكن القول بان توجيه ضربة عسكرية إلى سد النهضة الإثيوبي، يعد وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، من قبيل

---

(٦٥) د. خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالمين، دراسة علي ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر بسكرة

(٦٦) محمد حسن عامر، التدويل والوساطة، خيارات مصر لمواجهة تعنت أثيوبيا، الوطن نيوز، بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٩.

(٦٧) ريم الششتاوي، ما هي الخيارات المصرية للتعامل مع أزمة سد النهضة، بتاريخ ٨ أكتبور ٢٠١٩، العربية، علي الرابط http://bit.ly/32madf3

(٦٨) نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأعمال القانونية لكونه حقاً من حقوق الدفاع الشرعي، وبات الحديث الآن عن التوقع الإثيوبي بشأن هذه الضربة، وتحصين السد بمنظومة الدفاع الجوي الإسرائيلية الصنع (سبايدر)، وهو ما يعد، أن صح الزعم، اعترافا يقينيا من قبل إثيوبيا بمشروعية العمل العسكري ضد السد، ووفقا لموقع (ديبكا) الإسرائيلي، الذي ذكر أن إسرائيل زودت إثيوبيا بالمنظومة الدفاعية سالفة الذكر، فلقد أشار الخبير العسكري إلى أن الجانب المصري لا يعد مصدرا موثوقا به، وتحدث عن أنه في حال امتلاك إثيوبيا لتلك المنظومة فإنه سيكون لها من القدرات والإمكانيات ما يمكنها من توجيه ضربة عسكرية إلي السد، ومن حيث الحديث عن منظومة (سبايدر) لدى إثيوبيا من منظومات أخرى، لأن طائرات الرفال لا تحتاج إلي تشغيل رادارها لتجنب أجهزة الرصد[٦٩]، وقد أشار رئيس الوزراء الإثيوبي، أبي أحمد، في آخر تصريح له إلي احتمال نشوب حرب مع مصر، وقال: "إذا كانت هناك حاجة إلي الحرب مع مصر بسبب سد النهضة، فنحن مستعدون لحشد ملايين الأشخاص، ولكن المفاوضات هي التي يمكن أن تحل الجمود الحالي"[٧٠]، ومثل ذلك التصريح يعزز من احتمالية تحقق الخيار العسكري.

الخاتمة

نظرا لتعدد أنواع الحروب وتنوع دوافعها والتي تأتي دائما علي خلاف طبيعة البشر، لأنها تفنيهم وتلتهم الأموال وتخرب الديار، وتفرق الجماعات، وترعب الآمنين، وتهتك الحرمات، وتذهب بالسلام ويقف ورائها دائما عدة دوافع وأسباب منها، السياسية، والاقتصادية، والدينية، والاجتماعية الهدف منها الحصول علي منفعة معينة، أو دفع ضرر قائم، أوي توهم وقوعه، وتلك الدوافع متمثلة في الانفراد بالقوة وحب الذات من ناحية، ومن ناحية أخرى، بسبب الطمع، والفقر، والجهل، والأمية، والاضطهاد الديني والعرقي، فالحرب تنشأ دائما من عدم تحكيم العقل، وغياب المنطق، والانشغال بالفقر، وإشاعة الأمية، فالجاهل لا يسمع لصوت العقل، ولا يملك حاسة التمييز وفي ظل عصر يقوده قطب واحد كان لزاما من القول بعدالة الحروب ضد التسلط والهيمنة والاستعمار دفاعا عن النفس ولتقرير المصير، وضد التدخل.

([٦٩]) مقاتلة رافال المصرية تستطيع خداع منظومة سبايدر الإسرائيلية في إثيوبيا، خبير عسكري لموقع روسيا اليوم.

([٧٠]) http://bit.ly/35WfE60 عربية، الرابط: RT "مصر تعرب عن صدمتها إزاء تصريحات رئيس الوزراء الإثيوبي"، ٢٠١٩/١٠/٢٢.

ولقد تناولت في هذه الدراسة مضمون الحرب الوقائية، وأوضحنا أولا أن العدوان مرفوض بكل صوره وألوانه، وأنه لا يجوز لدولة ما أن تتذرع في عدوانها علي دولة أخرى بأنها في حالة ضرورة، فإتيان الدولة بعمل فيه اعتداء علي دولة أخرى غير معتدية بحجة الضرورة للحفاظ علي بقائها وضمان حرياتها عمل غير مقبول بل وغير مشروع لما فيه من هدم لقواعد القانون الدولي التي توجب علي جميع الدول احترام الكيان المادي والمركز السياسي للدول ومراعاة كرامتها واعتبارها وحقوق الإنسان، فالحرب يجب ألا يلجأ إليها إلا إذا انقطعت السبل لدفع الاعتداء الواقع بالفعل أو يتوقع حدوثه بالفعل وأنه لا سبيل لدفعه إلا بالحرب.

فاستخدام القوة هنا خروجا عن الأصل العام وهو حظر استخدامها كمن يتعاطي الأدوية الكيماوية ولا بديل عنها فالإنسان المصاب بمرض فتاك إذا أخبره الأطباء بأنه سيموت إن لم يتعاطي الأدوية الكيماوية ونصحه البعض الآخر بعدم تعاطيها لما لها من أخطار علي البدن فإنه لا محالة سيتعاطاها للضرورة فكذلك الحرب يجب ألا يلجأ إليها إذا انعدمت السبل الأخرى، وكالإنسان إذا انقطعت به السبل وليس معه طعان ولا شراب وأنه سيموت إن لم يأكل من الميتة أو يشرب من الخمر فإنه لا محالة سيأكل من الميتة وسيشرب من الخمر مع حرمتهما ابتداء لحفظ روحه فالحرب هنا محظورة لكن رخص للدولة المعتدي عليها فيها لضرورة حفظ البقاء والاستمرار ولكن يجب أن تقدر الضرورة بقدرها فلكل أمة الحق في الحياة بكرامة وبحرية وبإدارة شئونها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أجنبي قد يملي عليها ما يغير نظام الحكم علي أرضها وأرض آبائها وأجدادها، وأي اعتداء علي هذا الحق يخول للشعوب الحق في الكفاح المسلح من أجل الحفاظ عليه، فالنضال كان ولا يزال عاملا أساسيا في أحداث منعطفات تاريخية وثورات سياسية واجتماعية دونت في مواثيق دولية وإقليمية ووطنية لضمان الحق في الحياة والحرية وتحقيق مبدأ المساواة بين الشعوب فالحياة بحرية ليس مبدأ فحسب بل هو حق من أهم الحقوق وبدونه لا يمكن القول بأنها أمم أو شعوب أحرار.

فحق البقاء من الحقوق الأساسية للدول بل من المنطقي والمعقول القول بأن كافة الحقوق الأخرى كحق المساواة وحق الاستقلال والاحترام المتبادل وغيره من الحقوق الأخرى ترجع إليه وتتأسس عليه إذ أن هذا الحق يعني استمرارية الوجود للدولة وليس حقها في الوجود من بعد عدم فاستمرارية الوجود تعني السيادة، وزوالها تعني زوال الشخصية القانونية للدولة، وحق السيادة هو عينه حق الدولة في الاستقلال الداخلي والخارجي فكافة الحقوق الأخرى كحق الحرية وحق المساواة والاحترام المتبادل حقوق تتمتع بها الدول التي تتمتع بحق البقاء.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالتالي فمن الضروري العمل علي درأ أي خطر قد يهدد حق الدولة في البقاء بشتي الطرق، وعدم زعزعة استقرارها وحرياتها علي المستوي الدولي والإقليمي وتمسكا بحقها في الحياة وإن كان استخدام القوة محظورا لما يترتب عليه من تعريض الجنس البشري للفناء، إلا أن الحكمة من إباحتها هنا هي نفس الحكمة من تحريمها وعدم مشروعيتها وهي عدم فناء الدول وضمان استمرارها فالحرب أنفي للحرب، فالغرض منها هنا هو رد العدوان، أو إعادة الشئ إلي ما كان عليه ومعالجة الأخطاء فهي تهدف إذا إلي تحقيق السلام ولو بالقوة إن معرفة الأسباب التي تدفع دولة ما إلي الدخول في الحرب هي التي من خلالها يحكم علي الحرب بكونها عادلة أم لا مع مراعاة عدة معايير معينة، تلك المعايير ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فهناك حروب عادلة تضطر الدولة إلي اللجوء إليها في موارد شرعية معروفة وهي حروب تختلف بطبيعة الحال عن استخدامها في موارد عدوانية مجردة عن الدوافع والمسوغات الأخلاقية، تلك الموارد الشرعية تتمثل في الدفاع عن النفس ضد العدوان، وضد التدخل الخارجي، ولتقرير المصير، فعندما يوجد سبب مشروع للجوء للحرب فإنها تعد حربا عادلة ومن أمثلتها اللجوء للحرب للدفاع عن إقليم الدولة واستقلالها السياسي، وتكون الحب غير عادلة إذا تم اللجوء إليها لسبب غير مشروع وذلك مثلا كما إذا شنت من أجل الحصول علي مكاسب إقليمية من دولة أخرى مجاورة لها دون سند قانوني، والحقيقة أن الحرب عادلة ما دامت تتفق مع مبادئ العدالة الإنسانية، وأحكام القانون الدولي العام.

لكن ما يجري اليوم في العالم من انقسامات ونزاعات وحروب ليس بالضرورة نابعة من الصراع بين الشرق والغرب أو الشمال والجنوب، ولا هو بسبب اختلاف الأديان أو تباين الأعراق والقوميات فقط، ولكنه نتيجة لظهور بعض المفاهيم والسلوكيات الاجتماعية الخاطئة واختلال توازن القوى بانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالقوة في العالم وانتهاجها لسلوك الهيمنة التي تمارسه تجاه الأمم المتحدة وأعضائها والتي لا تتواءم مع مبدأ المساواة بين الدول، وأن استخدامها للغة التهديد والوعيد ضد الدول ووصفهم بالمارقة ومحور الشر وما إلي ذلك من الأوصاف والنعوت يخل إخلالا بالغا بروح التوافق في القانون الدولي، وقد وضع هذا السلوك الأرعن مستقبل القانون الدولي علي المحك وأمام مخاطر كبيرة وألحق بقواعده وإجراءاته وهياكله ضررا بالغا يحتاج إصلاحها إلي عقود طويلة.

وكانت التطورات المتعلقة بجريمة العدوان المتلاحقة والسريعة، والعمل علي تجنيب الحروب والمنازعات أيا كانت طبيعتها هي السبب في نشأة الأمم المتحدة للحد من آثار

الحرب المدمرة، لكن وأن كانت الحرب محرمة ومحظورة في ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة (٤/٢) إلا أن هذا الحظر لم يكن علي إطلاقه بل اقتصر التحريم فقط علي منع استخدام القوة علي الحالات التي لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء في الديباجة ما نصه (ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة) وما جاء في عجز المادة (٤/٢) من جواز استخدام القوة إذا كان يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة مما يؤكد أن هناك دواعي تجيز الحرب وتخرجها من نطاق الحظر والإعلال إلي نطاق المشروعية والصحة والعدالة، وأوضحنا أن تلك الدواعي تتمثل في الدفاع الشرعي، وتقرير المصير، وضد التدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول الأخرى علي غير رغبة منها وعلي خلاف ما تقضي به العدالة الدولية، وأن أي عمل عدواني يقع من أي دولة ضد دولة أخرى تصبح منتهكة للشرعية الدولية التزمت به تعاقديا من خلال التزامها بميثاق الأمم المتحدة بامتناعها عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة.

وإذا كان المنطق الذي يحكم حياة المخلوقات من غير الإنسان هو مبدأ القوة، وذات المبدأ هو الذي كان يحكم العلاقات الاجتماعية الإنسانية بين الأمم البدائية حتى فطن الإنسان بما أودع الله فيه من عقل إلي خطأ هذا المبدأ ومدي الدمار والخراب الناتج عن استمراره، فلجأ إلي التفكير في صيغ جديدة تنظم حياته من جديد وتحدد علاقاته بالآخرين علي وجه يضمن له الحياة والاستمرار، فبدأ ينبذ مبدأ استخدام القوة وينكره، إلا أن هناك اعتبارات كحالات الدفاع عن النفس تضطر الدول معها للرجوع إلي منطق القوة الذي كان سائدا في المجتمعات البدائية لحماية نفسها، وضمان بقائها حين يتعذر عليه اللجوء إلي قانون الأمم المتحدة لأجل حمايته، أو عندما يتقاعس الآخرون عن نصرته والدفاع عنه وحمايته، وهو في استخدامه لهذا الحق محكوم بعدة ضوابط لا يتجاوزها، وإلا كان مخالفا لأحكام القانون الدولي بما يوجب مساءلته، وأن حق الدفاع عن النفس المشروع هو الدفاع الشرعي ضد العدوان الحال والقائم، ضد الدولة المعتدية فقط دون الدول الأخرى، وبما يتناسب مع قدر العدوان ليس إلا، وأن تكون أعمال الدفاع، مؤقتة تزول بزوال العدوان، وأن تخضع أعمال العدوان لرقابة مجلس الأمن، أما بالنسبة للدفاع الوقائي فهو أساس كل شر ودمار في العالم وأن جميع الحروب قديما والدائرة حديثا كانت تنادي وتحتج به "فالدفاع الوقائي" غير مشروع وغير مبرر.

ونذهب إلي ما ذهب إليه أساتذتنا العظام من أن القول بإباحة الدفاع الشرعي الوقائي يسهم في إضفاء كثير من أوجه الغموض حول مفهوم الدفاع الشرعي بالإضافة

(ISSN: 2537 - 0758)

إلي أن القول به يحمل النص أكثر مما يحتمل مما يؤدي إلي عدم استقرار العلاقات الدولية وتبرير الكثير من الأعمال العدوانية استنادا إلي ما يسمي بحق الدفاع الشرعي الوقائي والقول بعدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي الذي كان سائدا في ظل القانون الدولي العرفي، يتفق مع التطور المعاصر لقانون استخدام القوة من قبل الدول وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة فالمادة (٥١) قد أتت لتغير الوضع الذي كان سائدا قبل ميلادها.

فالحق في الحياة بكرامة من الحقوق الطبيعية المتأصلة في النفوس منذ الأزل سواء من جانب الأفراد أم من قبل الجماعات، فالكل يدرك بالفطرة بأن الفرد وبمجرد إحساسه بالخطر يتحرك بتأثير داخلي نحو الوقوف بوجه ذلك الخطر وصده بكل الطرق المتاحة، وهذا الأمر لا يختص به الإنسان العصري الذي يعيش الآن في كنف القانون، بل حتى ذلك الإنسان الذي كان يعيش في العصور البدائية ولقد عبر ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة (٥١) عن هذا الحق بأنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول..." بما يعني انه قديم وأصيل وغريزي جبلت عليه الطباع والأعراف والمواثيق الدولية حتى نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كانت الدولة لا تخضع لمطالب الشعب الذي يرغب بتقرير مصيره بنفسه إلا باستخدامه للقوة المسلحة ضدها، وإذا كان المجتمع الدولي قد أباح لتلك الشعوب الحق في النضال ضد المستعمر بكافة الوسائل المباحة بما فيها استخدام القوة المسلحة للحصول علي تقرير المصير استنادا إلي ذات المبدأ الذي رسخ واستقر من خلال القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة مما يسحب صفة المشروعية علي كل ما تأتيه تلك الشعوب من أعمال تستهدف حصولها علي تقرير مصيرها وإن كنا قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلي ماهية الجماعة التي تتمتع بحق تقرير المصير وأن المادة السابعة من قرار تعريف العدوان ١٩٧٤ تنص علي حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، ولما كان هذا الحق لا يمكن الوصول إليه وممارسته بالطرق السلمية في الواقع العملي وأن الجماعة الدولية لا تمنحه إلا للشعوب التي لجأت إلي استخدام القوة للوصول إلي هذا الحق أبيح للشعوب المستعمرة والخاضعة للسيطرة الأجنبية النضال من اجل الحصول علي حقوقها المفقودة والمسلوبة والدفاع عن نفسها ضد أوجه السيطرة الأجنبية والتي تعوق السبل التي تستهدف تقدمها وإنمائها السياسي أو الاقتصادي والاجتماعي.

كما أن القول بشرعية أو عدم شرعية التدخل في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة ما يعتمد علي معرفة الظروف التي تحيط بكل صورة من صوره من حيث موضوعه، فإذا كان سببه مساعدة الدولة فهو مشروع، وإن كان سببه الحلول محل دولة ما في ممارسة اختصاصاتها، أو كان سببه التدخل للضغط علي دولة ما لاتخاذ قرارات معينة جبرا عنها فهو أيضا غير مشروع، مع الأخذ في الاعتبار نوع الوسيلة المتبعة في الضغط عسكرية أو غير عسكرية فالتدخل المشروع يتعلق بحماية حقوق الإنسان من أن تنتهك سواء أكان واقعا علي الشئون الداخلية أم علي الشئون الخارجية للدول أما التدخل غير المشروع فهما هو إلا صورة من صور الاعتداء علي سيادة الدول دون مسوغ شرعي مما يفقدها السيطرة علي القدرة في ممارسة مصيرها داخليا وخارجيا يستوجب استخدام القوة المسلحة ضد هذا التدخل إذا كان هو الآخر مسلحا، أو كان غير متفق مع مبادئ الأمم المتحدة.

النتائج والتوصيات

أولا- النتائج:

١- أن فكرة الدفاع الوقائي عن النفس ومدي مشروعيته لم تكن مطروحة قبل الأمم المتحدة لكون استخدام القوة والتدخل عسكريا في شئون الدول لم تعتبر أنذلك من الممارسات الممنوعة دوليا، مما أدي إلي شيوع وسيلة الحرب لتنظيم العلاقات الدولية وحل النزاعات بين الدول.

٢- بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإقرار ميثاق الأمم المتحدة تم نهائيا حظر استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية، كما حظر التدخل في شئون الدول بكافة أنواعه، غير أن حق الدفاع الشرعي قد ورد في الميثاق الأممي كاستثناء علي تلك القواعد، وهو ما اتخذه جانب من الفقه كوسيلة لشرعنة استخدام القوة المسلحة باسم الدفاع الوقائي عن النفس من خلال اعتباره نوعا من أنواع الدفاع الشرعي الذي أباحه الميثاق الأممي بموجب المادة ٥١ منه.

٣- يوجد جدل فقهي بين من يقر بعدم مشروعية الدفاع الوقائي وبين من يؤكد شرعيته ولكل من الفريقين حججه وأسبابه لتأكيد رأيه، غير أن الجانب الغالب يحرم الدفاع الوقائي ويعتبره غر مشروع لأن اعتباره حقا مشروعا للدول من شأنه أن يدخل العالم في حروب عالمية جديدة.

٤- لم يعد من الغريب لجوء الدول اليوم إلي فكرة الدفاع الوقائي عن النفس لتبرير تدخلاتها العسكرية وبالمقابل بدأ المجتمع الدولي مؤخرا في تقبل الفكرة من خلال

(ISSN: 2537 - 0758)

الصمت أو المباركة مما نتوقع معه تحوله إلي قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي المعاصر.

٥- إذا كان المبدأ العام الخاص بالحروب في القانون الدولي هو حظر الحروب في العلاقات الدولية فيجب ألا تباح إلا في الحدود التي استثناها ميثاق الأمم المتحدة بنص في الميثاق أو من خلال القرارات الصادرة عن هيئاتها المختلفة، وتواتر العمل بها حتى أصبحت قاعدة عرفية بين الدول.

٦- الواقع ليشهد بأن الحق في تقرير المصير لم تخوله المنظمات الدولية ولا الإقليمية لحركات الانفصال عن الدولة الأم حفاظا علي وحدة وسلامة تلك الدولة، فيجب ألا نفرط في القول بتقرير المصير لتلك الجماعات داخل الدول استنادا إلي الحق في تقرير المصير، حتى لا تندثر الدول بشكلها السياسي المعهود الآن، فلا توجد دولة في العالم إلا ويوجد اختلاف بين طوائف شعبها من حيث اللغة والدين بل الأعراق والثقافات والتاريخ، فإذا جوزنا ذلك فمعناها أننا سنعود إلي العهد السحيق عهد الظلام الذي يحكمه قانون القوة والغاب، وهذا على غير مراد النظام الدولي الحديث المتمثل في الأمم المتحدة، والذي قام علي أساس حفظ هذا الكيان المسمي بالدولة، حتى ينعم الجميع بالسلم والأمن الدوليين، فهذا الحق لا يثبت إلا للدول والشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية من قبل دولة أخرى والتي تمنعهم من ممارستهم للحق في تقرير المصير، فالاحتلال والغزو الأجنبي لإقليم شعب من الشعوب وحرمانه من حقوقه المشروعة في تقرير مصيره كالاحتلال الأجنبي للأراضي العربية منذ عام ١٩٦٧ يعتبر إنكارا لهذا الحق يخول له الحق في المطالبة بتقرير المصير والكفاح من لأجله.

٧- أن المماطلة الأثيوبية في المفاوضات، وعدم الشفافية في التعامل مع مصر بصفة خاصة وهو ما بدي واضحا علي سبيل المثال في اللجنة التي شكلت لدراسة مخاطر السد، فما هي إلا خدعة للتسويف وكسب الوقت اللازم لتنفيذ المشروع وجعل السد حقيقة قائمة تحد من خيارات مصر في التعامل معه، والسعي لتحجيم رد الفعل المصري وحصره في مفاوضات لا طائل منها لمصر لحين فرض أمر واقع.

٨- يمكن القول بان توجيه ضربة عسكرية إلى سد النهضة الإثيوبي، يعد وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، من قبيل الأعمال القانونية لكونه حقاً من حقوق الدفاع الشرعي.

٩- ومن خلال هذه الأطروحة تبين لنا أن الحق في الدفاع عن النفس ضد العدوان ولتقرير المصير، وضد التدخل الغير مشروع، والذي لا يتفق مع مقاصد الأمم

المتحدة، ليس حقا مطلقا بل مقيدا بعدة شروط موضوعية، وأخرى شكلية لابد منها حتى يتسنى للدولة المعتدي عليها ممارسة هذا الحق، وبالتالي ينسحب علي سلوكها صفة المشروعية، هذه الشروط منها ما يتعلق بطبيعة العدوان، ومنها ما يتعلق بأعمال الدفاع، ومنها ما يتعلق بدور مجلس الأمن ورقابته علي أعمال الدفاع الشرعي المتخذة من قبل الدول فرادي أو جماعات كما أسلفنا الحديث عنها في الباب الأول من هذه الدراسة، إضافة إلي التقييد بعدة ضوابط وقيود تهذب من سلوك المتحاربين في الميدان بما يضع الحرب إذا وجد سببها العادل في إطار المشروعية، هذه الضوابط والقيود تتلخص في الموائمة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، فيجب عدم توجيه الأعمال العدائية إلي المدنيين بكل طوائفهم أطفالا ونساء، وشيوخا، كما يمنع المقاتل من عدم توجيه الأعمال القتالية إلي أعيانهم المدنية، أو إلي مقدساتهم الدينية، مع مراعاة الجوانب الإنسانية الأخرى من عدم طرد أو نقل المدنيين داخليا أو خارجيا إلا لضرورة الحماية، كما يجب عدم استخدام الخدع غير المشروعة في الحرب، وكذلك الأسلحة المحظورة، والتي تزيد من آلام المدنيين والمحاربين علي حد سواء، كما يجب أن تمنح الفرصة لرجال الدين والصحافة، ورجال الإغاثة وأفراد الخدمات الطبية والمركبات الطبية، لممارسة أعمالهم الإنشائية الجليلة بعدم توجيه ألا'مال العدائية إليهم، حتى يتسني لهم مواصلة العمل لإنقاذ الجرحي والمرضي والمفقودين، والبحث عن الموتى والمفقودين، مع العمل علي مواصلة الاتصال فيما بين الأطراف المتصارعة لتبادل المعلومات عن المفقودين ونحوهم، فبمراعاة هذه الضوابط والقيود تنعت الحرب إذا وجد سببها المشروع بأنها حرب عادلة، وإلا خرجت عن نطاق الإباحة والمشروعية إلي نطاق الحظر والعدوان.

١٠-في الإطار الطبيعي لنهر النيل وإعماله كمعيار لتقاسم مياه نهر النيل بين اثيوبيا ومصر تمهيداً لإعمال القواعد القانونية الدولية على النزاع الأثيوبي المصري حول تقاسم مياه نهر النيل ومدى مشروعية سد النهضة نجد أن هناك شبه تطابق بين الواقع الحالي لنهر النيل وقواعد القانون الدولي المعاصر.

ثانيا- التوصيات:

على الرغم من أن موضوع الرسالة يقوم في الأساس علي الاستخدامات العادلة والمشروعة للقوة، متمثلة في بيان مدى مشروعية الحروب الوقائية، فإنه على الرغم من الحظر المطلق لاستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وعلي الرغم من التطورات المتلاحقة في قواعد القانون الدولي، إلا أنه توجد عدة توصيات في نظري لو

(ISSN: 2537 - 0758)

روعيت لأنتجت نجاحات كبيرة في تحقيق السلم والأمن الدوليين بالحد من جرائم العدوان بكافة أشكالها وهي كالتالي:

١- ضرورة أن يستمر المجتمع الدولي في الاعتراض علي الممارسات غير المشروعة المكرسة لحق الدفاع الوقائي حتى لا يتحول إلي قاعدة من قواعد القانون الدولي من شأنها أن تعرض الكون إلي مزيد من الحروب والكوارث الإنسانية.

٢- ضرورة أن يعمل المجتمع الدول علي إعادة بعث الأمم المتحدة من جديد لتكون قادرة علي تحمل مسئوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي حالة استحالة ذلك نظرا لصعوبة تعديل الميثاق الأممي لابد من التفكير في تأسيس منظمة عالمية أخرى بديلة عن الأمم المتحدة لتحل محلها.

٣- لابد من العمل علي إيجاد آلية دولية مبتغاها العمل علي إقناع الدول قاطبة الى السعي لعدم استخدام الحروب الوقائية ذريعة للعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإذا كان هناك حاجة للحرب فتكون بقدر الضرورة التي تدفع العدوان ضد من يرغب عن الأصل العام وهو حظر العدوان بشتي صوره وأشكاله، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب مع المدنيين والمحاربين علي حد سواء، وحتى تولد أجيال تحب الفضيلة والقيم النبيلة والعادلة، فهذا سيساعد علي التقليل من حدة العداوات والأحقاد وبالتالي تحد من الحروب بشتي أنواعها.

٤- يجب العمل على تكوين الية دولية تلجأ لها الدول التي تعتقد أنها مهددة من قبل دولة أخرى حتى لا تستخدم زريعة الحرب الوقائية لتغيير الأنظمة المعارضة بالقوة العسكرية، حيث تسمح هذه الفكرة الدول الحق في استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها لهجوم عسكري موجهها ضد إقليمها، أو ضد قوات عسكرية تابعة لها موجودة خارج إقليمها.

٥- لابد من العمل على حل مشكلة حق الفيتو:

هذا الباطل الذي أعطته الدول واضعة ميثاق الأمم المتحدة لنفسها والذي بمقتضاه يحق لتلك الدول أن تمنع تمرير أي قرار يتخذه مجلس الأمن قد يكون ضروريا لدواعي حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي قد يمنع مزاعم بعض الدول باستخدام الحروب الوقائية لدرء بعض التهديدات المتوقعة لمصالحها وبالتالي فإذا ألغي هذا الحق في الاعتراض واقتصر الأمر في إعمال قرارات مجلس الأمن علي أغلبية أعضائه اعتقد أنه يحقق الهدف الذي من أجله أنشئت الأمم المتحدة، والغريب أننا في الآونة الأخيرة يبحث

العالم في توسيع هذه الدائرة بإعطاء دول أخرى ميزة حق الاعتراض، أو حق النقض في مجلس الأمن، هذه الوسيلة التي ولدت لتأكد علي السيادة المطلقة للدول الخمس في المنظمة الدولية، والتي بمقتضاها تمنع تنفيذ حكم القانون علي القرارات التي تتعارض مع مصالحها سواء تلك القرارات الخاصة بها، أو تلك القرارات المتعلقة بمصالح الدول التي تسير في ركابها وتحت عباءتها.

٦- بخصوص سد النهضة الأثيوبي يجب على القيادة السياسية المصرية الإسراع في اتخاذ قرر حاسم ومصيري من أجل الحفاظ على حصتها في مياه النيل.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١- أحمد حسن مجيد: الأنهار الدولية بين القانون الدولى ونماذج التعاملات السياسية، جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، كلية الدفاع الوطنى، بغداد
٢- د. أحمد المفتر: دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولية فى الأغراض غير الملاحية، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية.
٣- د. أحمد فاروق عبد العظيم، سياسة القوة في المشروع الأمريكي للنظام العالمي، دار النهضة العربية
٤- أيمن عبد الوهاب: مياه النيل فى السياسية المصرية- ثلاثة التنمية والسياسة والميراث التاريخى، مركز الدراسات والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥- د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية (النظرية والواقع)، مكتبة كلية التجارة بأسيوط، الطبعة الأولى، ٢٠٠١
٦- د. إبراهيم أحمد محمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية مع دراسة تطبيقية للقضايا الدولية المعاصرة، ٢٠١٠،
٧- د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٧.
٨- د. إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧.
٩- د. أحمد أبو الوفا (الوسيط في القانون الدولي العام) الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م،
١٠-د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية.
١١-د. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الثاني- حرف العين- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،

(ISSN: 2537 - 0758)

١٢-د. أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٣.
١٣-د. أحمد سليم البرصان، مبادرة الشرق الأوسط الكبير، الأبعاد السياسية والإستراتيجية، السياسة الدولية، العدد الثامن والخمسون بعد المائة، أكتوبر ٢٠٠٤،
١٤-د. أحمد سويلم العمري، أصول العلاقات السياسية الدولية، القاهرة، ١٩٥٥
١٥-د. أحمد فؤاد رسلان (نظرية الصراع الدولي) دراسة في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠
١٦-د. أحمد محمد رفعت (القانون الدولي العام) محاضرات ألقيت على طلبة التعليم المفتوح جامعة القاهرة، طبعة ١٩٩٩م،
١٧-د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية
١٨-د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، ص٢١٣.
١٩-د. أحمد موسى، على هامش حق الدفاع الشرعي عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، ص١. د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي.
٢٠-د. أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ص٢٣٨ وما بعدها. ترجمة صادق إبراهيم عودة، الطبعة الأولى للترجمة العربية، ١٩٨٨م، الناشر د. طه سلطان مراد، الزرقاء، الأردن
٢١-د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩١.
٢٢-د. أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٣-أنيس لـ. كلود (الابن)، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٢٤-د. أسامه عبد الله قايد: الجريمة أحكامها العامة . الناشر دار النهضة العربية . ١٩٩٦.
٢٥-د. حمادة محمد السيد سالم، الحرب العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، بدون سنة نشر.
٢٦-د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، النظرية العامة للتكتلات العسكرية، دار النهضة العربية

٢٧-د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
٢٨-د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
٢٩-د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٩،
٣٠-د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادر وتطبيقاته القضية الدولية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٩.
٣١-ابن منظور، لسان العرب، الناشر دار صادر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ، الجزء الأول.
٣٢-الأستاذ هانز- بيتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني
٣٣-د. بطرس بطرس غالي، التنظيم الدولي، بدون دار نشر، القاهرة، عام ١٩٥٦م.
٣٤-د. بطرس غالي، التنظيم الدولي، الطبعة الأولة، القاهرة، ١٩٦٢.
٣٥-د. بطرس غالي، المدخل في علم السياسة، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٧٦م.
٣٦-د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٣٧-د. جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، عام ٢٠٠٢.
٣٨-جيف سيمونز، استهداف العراق، العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
٣٩-د. جيف سيمونز، استهداف العراق (العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية) بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
٤٠-د. حازم محمد عتلم (قانون النزاعات المسلحة الدولية- المدخل- النطاق الزماني) الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
٤١-د. حازم محمد عتلم، المنظمات لدولية الإقليمية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة ١٩٨٨.
٤٢-د. حامد سلطان د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة جبير للكتاب والأعمال التجارية القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤٣-د. حسين حنفي عفيفي، (حق الشعوب في تقرير المصير، وقيام الدولة الفلسطينية، على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان)، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥،
٤٤-د. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٤٥-د. حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير، دار النهضة العربية.
٤٦-د. حمادة محمد السيد سالم، الحرية العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي العام.
٤٧-د. حنان السيد عبد الهادي، النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
٤٨- د. حازم حسن جمعة، القانون الدولي العام، مكتبة جامعة أسيوط، ١٩٩٣.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

- World water assessment programe, united nations world water development report …3: water in achaming world, UNESC. Publishing. UMESCO, paris (2009), 99. 17-49
- Group of Nile basin, "Egyptian chronicles: Cairo university's reparation ethiopia's great renaissance dam, online. Available at:
- Group of Nile basin, Egyptian chronicles: cairo university's reparation ethiopia's great renaissance dam, online. Available at: Jean-mark THOUVENIN, maintien de la paix controle des armaments، le jour le plus triste pour les nations uinies les frappes anglo-Americaines de December sur l'Iraq. Annuaire francais de droit international vol XLIV, CNRS Editions, 1998 paris.
- Mehati Beyene، "How effiecient is the grand Ethiopian renaissance dam?" international rivers, July 20, 2011.
- The royal academy of engineering, global water security: an engineering perspective, April 2010, available online at: www.raeng.org.uk/gws (assessed: 14 may 2011).
- World water assessment programe, water security: a pretiminar assessment of policy progress since rio, 2001, at: www.wap.org (accessed: 20 April 2006).